

الإيضاح والبيان

للفاضل الذي يخرج به الرجل من السنة إلى البدعة



ويليه

التحفة في مناقشة
ما استشكل في الأثرجة

تأليف

أبي عبدالرحمن صبري بن مصطفى الحمودي

إمام مسجد الشيخ عبدالرحمن الرويشد رحمه الله بالرياض

شركة

دار الحكمة

للنشر والتوزيع
والدعاية والإعلان

الإيضاح والبيان

للضابط الذي يخرج به الرجل من السنة إلى البدعة

وبإليه:

التحفة

في مناقشة ما استشكل في الأثرجة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حُفُوقُ الطَّبِّعِ مَحْفُوظَةٌ لِلْمُؤَلِّفِ

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠٢٠م

الإيضاح والبيان

للسايط الذي يخرج به الرجل من السنة إلى البدعة

ويليه:

التحفة

في مناقشة ما استشكل في الأُترجة

نَالِيَهُ

أَبِي جَبْرِ الْعَيْنِ صَبْرِي الْحَمُورِي

إمامٌ مَسْجِدِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّزَيْشِيِّ رَحِمَهُ اللهُ بِالتَّرْيَاضِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإيضاح والبيان

للمضابط الذي يخرج به الرجل من السنة إلى البدعة



الجزء الأول

تأليف

أبي عبد الرحمن بن أبي عمير الحموي

إمام مسجد الشيخ عبد الرحمن بن عبد شيبان رحمه الله بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّمَّانِ الرَّحِيمِ

مَقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ..

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعد:

فقد حذر الله من الافتراق والاختلاف بعد الائتلاف، فقال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْ لَا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَفُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ [يونس: ١٩].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ إِنَّمَا أَمْرُهُمْ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].
وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (٣١) **مِنَ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِعَابًا كُلُّ حِزْبٍ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ** ﴿[الروم: ٣١-٣٢].

والاختلاف قد وقع في الأمم قبلنا، وهو واقع في هذه الأمة، بل هو فيها أكثر من الأمم السابقة؛ فعن عوف بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: قال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «افتترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة، فواحدة في الجنة وسبعون في النار، وافتترقت النصارى على ثنتين وسبعين فرقة، فإحدى

وسبعون في النار وواحدة في الجنة، والذي نفس محمد بيده، لتفترقن أمتي على ثلاث وسبعين فرقة، واحدة في الجنة وثلثتان وسبعون في النار».

قيل: يا رسول الله، من هم؟

قال: «الجماعة»^(١).

وقد أمرنا الله **عَزَّجَلَّ** أن نعتصم بحبله جميعاً ولا نتفرق، فقال: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، ويَبَيِّنُ قبل ذلك أن مفتاح الاعتصام وعدم الفرقة هو تقوى الله حق تقاته، فأمر به، قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ **﴿١٠٢﴾** وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٢-١٠٣].

وقد بيَّن الله سبحانه أن الناس كانوا أمة واحدة فاختلفوا، وأن سبب هذا الافتراق والاختلاف هو البغي والظلم، وأعظم سبب لهذا الظلم والبغي هو الحسد؛ فإن الحسد يدفع

(١) أخرجه أبو داود في «سننه» (٥/٧) حديث رقم (٤٥٩٦)، وأخرجه الترمذي في «سننه» (٣٢٢/٤) حديث رقم (٢٦٤٠)، وابن ماجه في «سننه» (١٢٨/٥) حديث رقم (٣٩٩١)، من حديث أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٥٦/١) برقم (٢٠٣).

صاحبه لرفض الحق مع علمه به، والجدال عن الباطل، قال تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كَفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْحَقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩].

ومن أسباب الاختلاف ترك شيء من الشرع وعدم العمل به، فإنه سبب لوقوع العداوة والبغضاء، قال تعالى: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرِيَّةٌ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَنَسُوا حَظًّا مِمَّا ذُكِّرُوا بِهِ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ اللَّهُ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

وقد اختلفت هذه الأمة كما اختلفت من قبلها الأمم؛ مصداقاً لقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لتتبعن سنن من كان قبلكم...»^(١)، وظهرت فيها الفرق التي أخبر عنها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حديث الافتراق، وادعت كل فرقة أنها على الحق وما عداها على الباطل.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٠٣/٩) حديث رقم (٧٣٢٠)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٠٥٤/٤) حديث رقم (٢٦٦٩)، من حديث أبي سعيد الخدري **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

ولكن مع وجود هذا الاختلاف والتفرق، فلا تزال في الأمة طائفة منصوره قائمة بالحق، داعية إليه، لا يضرها من خالفها ولا من خذلها، إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذلك. ولذلك اهتم سلف هذه الأمة بالدعوة إلى التمسك بالكتاب والسنة، والتحذير من البدع والأهواء، وكثرت أقوالهم ومؤلفاتهم في هذا الباب.

ومن تلكم الكتب التي عُنيَتْ بالتحذير من الأهواء والبدع، كتاب «البدع والنهي عنها» لابن وضاح القرطبي، وكتاب «الحوادث والبدع» للطُّرُوشِي، وكتاب «الباعث على إنكار البدع والحوادث» لأبي شامة، و«الاعتصام» للشاطبي، وغيرها من الكتب.

ومن المسائل التي بحثها العلماء، وعلى وجه الخصوص الشاطبي في كتابه «الاعتصام»، **مسألة خروج الرجل من السنة لبدعة أحدثها، وما هو الضابط في ذلك؟** ولابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ كلام متناثر في كتبه حول هذه المسألة، وقد كنت قرأت على بعض مشايخي بعض هذه الكتب، وجرى معهم بحث هذه المسألة وغيرها من المسائل، فأحببت جمع شتات هذا البحث

ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، ولا أقول إلا كما قال الشاطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (فالإنسان - وإن زعم في الأمر أنه أدركه وقتله علماً - لا يأتي عليه الزمان إلا وقد عقل فيه ما لم يكن عقل، وأدرك من علمه ما لم يكن أدرك قبل ذلك، كل أحد يشاهد ذلك من نفسه عياناً، ولا يختص ذلك عنده بمعلوم دون معلوم، ولا بذات دون صفة، ولا فعل دون حكم)^(١).

أسأل الله **عَزَّجَلَّ** أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم، نافعاً لي في الدارين، وأن يعم نفعه، فما كان فيه من صواب فهو بتوفيق الله وحده سبحانه، وما كان فيه من خلل أو زلل فمني ومن الشيطان، وأسأله سبحانه العفو والعافية في الدين والدنيا، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وكتبه

أبو عبد الرحمن صبري الحمودي

برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة

s.m.a.m3000@gmail.com

متى يخرج الرجل من السنة إلى البدعة؟

ذكر الشاطبي^(١) في «الاعتصام»^(٢) ضابطين لهذه المسألة:

(١) أبو القاسم، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، له تأليف جليلة، مشتملة على أبحاث نفيسة، وانتقادات وتحقيقات شريفة؛ منها: «الموافقات»، و«الاعتصام»، و«الخلاصة»، تُوِّفِّيَ ٧٩٠هـ.

انظر ترجمته في: «معجم المؤلفين» (١/١١٨).

(٢) من مزايا كتاب «الاعتصام» أنه اعتنى بالتقعيد أكثر من اعتنائه بالنقول، وقد ذكر في أثناء هذا الكتاب أنه لم ير أحداً اعتنى بتقعيد وتأصيل مسائل البدع؛ فلذلك اجتهد على كتابة هذا المؤلف المفيد، وكتابه «مفيد للغاية في معرفة البدع العملية»، أما في مسائل الاعتقاد فلا يصح الاعتماد عليه؛ فإن المؤلف أشعري، وهذا واضح من خلال كتابه، ولكن مع دقته رَحِمَهُ اللهُ في تأصيله لباب البدع العملية إلا أنه أخطأ في بعض هذه التأصيلات، كما تراه في تقريره عدم دخول البدع في الوسائل، والذي قرره السلف وأصله شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ في «الاقْتِضَاء» (٢/٩٧-٢٠١) أن البدعة تدخل في الوسائل كما أنها تدخل في الغايات، ومما يدل على هذا التقرير أثر ابن مسعود مع أولئك النفر الذين كانوا في المسجد يذكرون الله في حِلْيَةٍ، فأنكر عليهم ابن مسعود الوسيلة التي اتخذوها لذكر الله، والكتاب في الجملة مرجع عظيم في معرفة البدع العملية، فلو وُفِّقَ طالب العلم لدراسة هذا الكتاب مع تتبع كلام شيخ الإسلام المتفرق في تأصيل ضوابط البدعة =

الأول: إذا خالف أهل السنة في أمر كلي.

الثاني: إذا خالف أهل السنة في جزئيات كثيرة.

والضابط الثاني فيه قوة إذا قيل: إنه يدل على خلل في أمر كلي، وإلا فيحتاج إلى تأمل.

قال الشاطبي **رَحِمَهُ اللهُ**: (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تضم من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب)^(١).

=سيجمع علماً كثيراً، وكلام شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** أدق من كلام الشاطبي، إلا أن الشاطبي تقصد أفراد كتاب في هذه المسائل بخلاف شيخ الإسلام، وقد وافق الشاطبي شيخ الإسلام في مسائل؛ منها: مبحث نعت البدعة وحملها على البدعة اللغوية، ومبحث الاستدلال بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ فلعله يكون متأثراً به.

(١) «الاعتصام» (٢/ ١٧٧).

وقال أيضًا: (ويجري مجرى القاعدة الكلية كثرة الجزئيات؛ فإن المبتدع إذا كثّر من إنشاء الفروع المخترعة؛ عاد ذلك على كثير من الشريعة بالمعارضة؛ كما تصير القاعدة الكلية معارضة أيضًا)^(١).

وذكر ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** ضابطًا آخر وهو أن تكون هذه المخالفة اشتهرت بمخالفة الكتاب والسنة، ومثل بدعة القدرية والخوارج وغيرهم، فعلق الأمر على الاشتهار.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة)^(٢).

تنبيه: المخالفة الكلية أو الجزئية المشتهر الخلاف فيها تسمى أصولًا عند أهل السنة، فليس من لازم الأصول أن تكون كلية، وعليه فتعبير بعض أهل السنة أنه يبدع لأجل مخالفة السنة في أصل يدخل فيه الجزئي والكلي.

(١) «الاعتصام» (٢/ ١٧٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ٤١٤).

فإن قيل: ما الدليل على التبديع بالكليات والجزئيات

المشتهرة؟

فيقال: أمّا الأمر الكلي فواضح؛ كالتبديع للقدرية

والمرجئة وغيرهم، وأمّا الجزئي فقد أجمع السلف على عدم

التبديع في المخالفة الجزئية إذ لم يكن الخلاف فيها قد اشتهر،

ويدل لذلك فعل شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** مع القاضي

شريح^(١)، فإنه قد أنكر صفة العجب ومع ذلك قال عنه:

(قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دلَّ عليها الكتاب والسنة،

واتفقت الأمة على أنه إمامٌ من الأئمة)^(٢)، وفي المقابل بدع

أئمة السلف من سبِّ صحابياً واحداً كما قرر هذا الإمام أحمد،

فقال **رَحِمَهُ اللهُ**: (ومن انتقص أحداً من أصحاب رسول الله

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو بغضه بحدّث منه أو ذكر مساويه كان مبتدعاً

(١) أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس الكندي، كان من كبار التابعين،

وأدرك الجاهلية، واستقضاه عمر بن الخطاب **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** على الكوفة،

فأقام قاضياً خمساً وسبعين سنة لم يتعطل فيها إلا ثلاث سنين، وكان

أعلم الناس بالقضاء، وكان مزاحماً، توفي ٨٧هـ.

انظر ترجمته في: «وفيات الأعيان» (٢/٤٦٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٩٢).

حتى يترحم عليهم جميعاً، ويكون قلبه لهم سليماً^(١)، وكذلك الكرمانى^(٢)، فقال رَحِمَهُ اللهُ: (فمن سب أصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو أحدًا منهم أو تنقصه، أو طعن عليهم، أو عرَّض بعييهم، أو عاب أحدًا منهم بقليل أو كثير، أو دق أو جل، مما يتطرق به إلى الواقعة في أحد منهم؛ فهو مبتدع رافضي خبيث مخالف، لا يقبل الله صرفه، ولا عدله، بل حبهم سنة، والدعاء لهم قرابة، والافتداء بهم وسيلة، والأخذ بآثارهم فضيلة)^(٣).

وكذلك بدَّعوا بالخروج على السلطان، قال الإمام أحمد: (ولا يجل قتال السُّلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السُّنَّة)^(٤)، وقال الكرمانى:

(١) انظر: «أصول السنة» (٥٤).

(٢) أبو محمد، حرب بن إسماعيل الكرمانى، الحنظلي، ولد: ١٩٠هـ، سمع من أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وغيرهما، ومن تلاميذه: الخلال والحرقى وغيرهما، قال الخلال: (كان رجلاً جليلاً، حثني المرؤذي على الخروج إليه)، توفي ٢٨٠هـ.

انظر ترجمته في: «طبقات الحنابلة» (١/٣٨٨).

(٣) انظر: كتاب «السنة» (٤٥).

(٤) «أصول السنة» (٤٦).

(والانقياد لمن ولاه الله أمرك، لا تنزع يدك من طاعة، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، وأن لا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعه، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخارق مفارق للجماعة)^(١).

كما ضلل سفيان الثوري وأحمد بن حنبل الحسن بن صالح^(٢).

(١) «السنة» (٣٤).

ومما ينبغي التنبيه له أن هذه العقائد مجمع عليها، أي: أنها محل اتفاق بين أهل السنة.

قال الكرمانى في مقدمة كتاب «السنة»: (هذا مذهب أئمة العلم، وأصحاب الأثر، وأهل السنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا، وأدرت من أدرت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها أو عاب قائلها فهو مخالف مبتدع خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم...).

(٢) أبو عبد الله، الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي، فقيه عابد، ولد سنة مئة، وروى عن أبيه وساك بن حرب ومنصور بن المعتمر وغيرهم، وروى عنه ابن المبارك ووكيع وغيرهما، قال يحيى القطان: كان سفيان الثوري سيئ الرأي في الحسن بن حي. وقال أبو نعيم: دخل الثوري يوم الجمعة من الباب القبلي، فإذا الحسن =

*** وهنا يقال: إن السلف بدَّعوا بجزئيات دون جزئيات،**

فما هو ضابط التفريق؟

يقال: الفرق بينهما أن الجزئيات التي بدَّعوا بها كانت مما اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة، بخلاف الجزئيات التي لم يبدعوا بها فهي مما لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدع، وإليك بعض الأمثلة:

١- لم يبدع أهل السنة من قال: إن الضمير يعود لأدم

عَلَيْهِ السَّلَام^(١)،

=ابن صالح يَصَلِّي، فقال: نعوذ بالله من خَشُوع النَّفَاقِ، وَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، فَتَحَوَّلَ إِلَى سَارِيَةِ أُخْرَى.

انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٥٢ / ٧).

وانظر: كلام الحافظ ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٨٩٣ / ٢) كما سيأتي نقله.

(١) أخرج البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٣٣٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «خلق الله آدم على صورته، طوله ستون ذراعاً»، فالشق الأول من الحديث متعلق بالله وهو قوله: «خلق الله آدم على صورته»، والجمله الثانية متعلقة بأدم وهي قوله: «طوله ستون ذراعاً»، قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (فإن الضمير في قوله: (طوله) عائد إلى آدم الذي قيل فيه: «خلق آدم على صورته»، ثم قال: «طول آدم ستون ذراعاً»، فلما خلقه قال له: «اذهب إلى أولئك النفر من الملائكة»، فهذه الضمائر كلها عائدة إلى آدم، وهذا منها أيضاً، فلفظ =

فقد قال به أبو ثور^(١) وابن خزيمة، بل إن الإمام أحمد أثنى على أبي ثور حتى بعد موته كما في «تهذيب التهذيب»^(٢)، وكان أبو بكر الصيرفي^(٣) يقول: (اعتبروا بهذين النفسين:

=الطول وقدره ليس داخلاً في مسمى الصورة حتى يقال: إذا قيل: «خلق الله آدم على صورته» وجب أن يكون على قدره وطوله، ثم قال: (وأما قول من قال: الضمير عائد إلى آدم كما ذكر ذلك للإمام أحمد عن بعض محدثي البصرة، ويذكر ذلك عن أبي ثور، فهو كما قال الإمام أحمد: هذا تأويل الجهمية، وأي صورة كانت لآدم قبل أن يخلقه؟! انظر: «بيان تلبيس الجهمية» (٦/ ٥٣٠-٥٣٣).

وخلاصته: أن من أرجع الضمير في قوله: «خلق الله آدم على صورته» لآدم **عَيْبًا** فقد قال بقول الجهمية، وخالف ما عليه أهل السنة كما سيأتي تقريره في مناقشة «التحفة».

(١) أبو ثور، إبراهيم بن خالد الكلبي البغدادي، الفقيه، الإمام الحافظ مفتي العراق، ولد سنة ١٧٠هـ، وسمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهما، وحدث عنه أبو داود وابن ماجه وغيرهما، قال أبو بكر الأعيان: سألت أحمد بن حنبل عنه فقال: (أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وهو عندي في مسلاخ سفيان الثوري)، توفي سنة ٢٤٠هـ. انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» (٩/ ٤٦٧، ٤٦٨).

(٢) قال عبد الله بن أحمد: (انصرفت من جنازة أبي ثور، فقال لي أبي: أين كنت؟ فقلت: صليت على أبي ثور، فقال: الحمد لله، إنه كان فقيهاً). انظر: «تهذيب التهذيب» (١/ ١١٨).

(٣) أبو بكر، محمد بن عبد الله الصيرفي، البغدادي، كان إماماً عالماً بارعاً متفتناً، له تصانيف في «أصول الفقه» وغيره، توفي سنة ٣٣٠هـ. انظر ترجمته في: «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٩٤).

الكرابيسي^(١) وأبو ثور، فالحسين في حفظه وعلمه، وأبو ثور لا يعشره، فتكلم فيه أحمد في باب اللفظ فسقط، وأثنى على أبي ثور فارتفع للزومه السنة^(٢)، وابن خزيمة اشتهر بتلقيه إمام الأئمة كما لقبه بذلك الذهبي^(٣)، بل ذكر ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** أنه اشتهر بهذا اللقب^(٤).

وسبب عدم تبديع السلف لهما أن خطأهما كان في أمر جزئي لم يشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع.

٢- أوّل القاضي شريح صفة العجب فلم يثبتها، وقال

(١) أبو علي، الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي، سمع محمد الشافعي ويزيد بن هارون ومعن بن عيسى وغيرهم، وروى عنه عبيد بن محمد ابن خلف البزار وغيره، كان عالماً فقيهاً، له تصانيف كثير في الفقه والأصول تدل على غزارة علمه، تكلم فيه الإمام أحمد بسبب مسألة اللفظ، وقال عنه: (هذا قد أظهر رأي جهم)، وقال أيضاً: (مات بشر المريسي وخلفه حسين الكرابيسي)، وأطلق لفظ البدعة عليه كثيراً، توفي سنة ٢٤٥هـ.

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٨/ ٦١١١).

(٢) «لسان الميزان» (٢/ ٣٠٤).

(٣) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٣٦٥).

(٤) «الفتاوى الكبرى» (٦/ ٤٧٤).

عنه ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: إنه إمام بالاتفاق^(١)، وسبب ذلك أن خطأه جزئي لم يشتهر الخلاف فيه.

٣- ذكر محمد بن علي الكرجي المعروف بالقصاب^(٢) أن الأموات في قبورهم من الكفار لا يحسون بالآلام بعد فتنة السؤال إلى قيام الساعة^(٣)، وهذا خطأ منه **رَحْمَةُ اللَّهِ** جزئي؛ لأنه لم ينازع في إثبات عذاب القبر بل أقرَّ به، لكن نازع في استمراره، والأئمة لم يبدعوا ابن خزيمة ولا القصاب، وإنما عدُّوا مخالفتهم هذه زلة، كما نقل هذا الكلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** في «بيان تلييس الجهمية».

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (فنقول: هذا تأويل تفرد به، ولم يتابعه الأئمة عليه، والقول ما ذهب إليه الجمهور، وتفرد به بالمسائل لا يؤثر

(١) «مجموع الفتاوى» (٤٩٢/١٢).

(٢) أبو أحمد، محمد بن علي بن محمد الفقيه، الكرجي المعروف بالقصاب، وسمي بالقصاب لكثرة ما قتل من الكفار في مغازيه، الإمام الحافظ الغازي المجاهد، سمع من والده والحسن الدقاق وعبد الله الصباح وغيرهم، وروى عنه ابنه علي وابنه عمار والمظفر البروجردي وغيرهم، حسن المعتقد، توفي سنة ٣٦٠هـ.

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (١٧١/٨).

(٣) «نكت القرآن» (٥٧/٤-٥٩) وسيأتي نص كلامه.

ولا يقدر في درجاتهم، وعذر كل من تفرد بمسألة من أئمتنا من عصر الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا أن يقال: لكل عالم هفوة، ولكل صارم نبوة، ولكل جواد كبوة^(١).

* ومما بدع به السلف وهي جزئيات:

١- تبيد وتضليل الأئمة للحسن بن صالح^(٢)؛ لأنه رأى السيف، مع أن خطأه جزئي، ولكن اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة.

(١) «بيان تلييس الجهمية» (٦/٤٠٦).

(٢) قال ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/٨٩٣): (فجىء بالكتاب إلى أبي عبد الله، وهو لا يدري من وضع الكتاب، وكان في الكتاب الطعن على الأعمش والنصرة للحسن بن صالح، وكان في الكتاب: إن قلت: إن الحسن بن صالح كان يرى رأي الخوارج فهذا ابن الزبير قد خرج، فلما قرئ على أبي عبد الله، قال: هذا جمع للمخالفين ما لم يحسنوا أن يحتجوا به، حذروا عن هذا، ونهى عنه. وقد تسلط بهذا الكتاب طوائف من أهل البدع من المعتزلة وغيرهم في الطعن على أهل الحديث، كابن عباد الصاحب، ونحوه).

وقال الذهبي رحمته الله: (قال أبو سعيد الأشج: سمعت ابن إدريس وذكر له صعق الحسن بن صالح فقال: تبسم سفيان أحب إلينا من صعق الحسن).

وقال أيضًا: (كان يرى الحسن الخروج على أمراء زمانه لظلمهم وجورهم، ولكن ما قاتل أبدًا، وكان لا يرى الجمعة خلف الفاسق).

٢- بدَّع الإمام أحمد حسين الكرابيسي لأجل قوله باللفظ^(١)، ثم توارد الأئمة على تبديعه، ذكر ذلك قوام السنة في كتابه «الحجة»^(٢).

= وقال أيضًا: (عن أبي نعيم قال: ذكر الحسن بن صالح عند الثوري فقال: ذلك رجل يرى السيف على أمة محمد).

وقال أيضًا: (وعن بشر بن الحارث وذكر له أبو بكر عبد الرحمن بن عفان الصوفي فقال: سمعت حفص بن غياث يقول: هؤلاء يرون السيف، أحسبه عنى ابن حي وأصحابه. ثم قال بشر: هات من لم ير السيف من أهل زمانك كلهم إلا قليل، ولا يرون الصلاة أيضًا. ثم قال: كان زائدة يجلس في المسجد يحذر الناس من ابن حي وأصحابه. قال: وكانوا يرون السيف).

وقال أيضًا: (وقال خلف بن تميم: كان زائدة يستتيب من أتى حسن ابن صالح).

وقال أيضًا: (وقال أحمد بن يونس اليربوعي: جالسته عشرين سنة، ما رأيته رفع رأسه إلى السماء، ولا ذكر الدنيا، لو لم يولد الحسن بن صالح كان خيرًا له، يترك الجمعة ويرى السيف).

انظر: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٦٠-٣٧٠).

مع التنبيه أن علمه يُساوى بعلم سفيان الثوري، قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٩٧): (قال أبو نعيم: حدثنا الحسن بن صالح وما كان بدون الثوري في الورع والقوة)، وهذا لم يمنع الإمام زائدة بن قدامة أن يحذر منه في المسجد.

(١) والمراد باللفظ قوله: «ألفاظنا بالقرآن مخلوقة».

(٢) «الحجة في بيان المحجة» (٢/ ٢٠٢، ٢٠٣)، بل قال أبو حاتم الرازي:

(من كلام جهم ابن صفوان وحسين الكرابيسي وداود بن علي أن =

* ويتنبه إلى أن الخلاف جارٍ في ما لا يسوغ الخلاف

فيه:

ففيه ما هو جزئي ومنه ما هو كلي، ثم هذا الجزئي منه ما اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة ومنه ما ليس كذلك، فهي إذاً من المسائل المجمع عليها.

* ويتنبه أيضاً لضابط الجزئي والكلي:

أما الكلي فكل ما يمكن أن يُتصوّر تحته أجزاء وأفراد قلّت أو كثرت، وقد تكون الكلية تحت كلية أعم منها، مثل: تأويل الصفات الفعلية فهو كلي؛ لأنه يندرج تحته كل صفة فعلية كالغضب والرضا والمجيء إلى آخره، ثم الصفات الفعلية تحت كلي أشمل منه وهي الصفات الإلهية، فالصفات الإلهية تنقسم إلى صفات ذاتية وإلى صفات فعلية.

وضابط الجزئي الذي ليس تحته أفراد ولا أجزاء، مثل: صفة العجب وحدها، وصفة الرحمة وحدها، والخروج على

=لفظهم القرآن مخلوق، وأن القرآن المنزل على نبينا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مما جاء به جبريل الأمين حكاية القرآن فجهمهم أبو عبد الله أحمد بن محمد ابن حنبل، وتابعه على تجهيمهم علماء الأمصار طراً أجمعون، لاخلاف بين أهل الأثر في ذلك).

السلطان، وسب صحابي واحد، فهذه كلها جزئيات منها ما اشتهر الخلاف فيه مع أهل البدع ومنها ما ليس كذلك.

فمن قال: لا أنكر المنكر حتى لا أنفر المدعو فهو مبتدع؛ لأنه خالف أهل السنة في أمر كلي؛ وذلك لأن عدم إنكار المنكرات على المدعويين تديناً بدعة كلية.

وكذلك الولاء والبراء على حزب هذا أيضاً كلي؛ لأن معنى هذا أنه يجب كل من أحب هذا الشخص لذاته، ويبغض كل من أبغض هذا الشخص لذاته، وهذه بدعة كلية.

وكذلك من أهم المسائل المعاصرة مسألة جنس العمل^(١)، فمن لم يكفر بترك جنس العمل فإنه وقع في بدعة لكنه

(١) **وصورة مسألة جنس العمل:** هو أن يُسَلِّمَ الرجل ويبقى فترة من الزمن وهو قادرٌ على عمل الجوارح ولا يعمل، فهو كافر بالاتفاق، وخالف بعض المعاصرين وقال: لا يكفر، وهو محجوج بالإجماع، وأهل العلم يذكرون هذه المسألة رداً على المرجئة، من باب إثبات قوة التلازم بين الظاهر والباطن.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (وهنا أصول تنازع الناس فيها؛ منها: أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قطُّ منه شيءٌ على اللسان والجوارح وإنما يظهر نقيضه من غير خوف؟ فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على =

لا يبدع؛ لأن خطأه جزئي، وذلك لأنها فرع عن قاعدة التلازم بين الظاهر والباطن^(١)، فمن أقر بهذه القاعدة ولم يكفر بترك جنس العمل فإنه أخطأ، وخطؤه جزئي لا يبدع به؛ لأنه لم يشتهر.

والناظر في كتب «السنة»^(٢) يجد أن السلف رَحِمَهُ اللهُ

=الجوارح، فمن قال: إنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن، وإنما هو كافر). «مجموع الفتاوى» (١٤ / ١٢٠).

(١) المراد بالتلازم بين الظاهر والباطن ارتباط صلاح الظاهر من عمل الجوارح بالباطن أي: القلب، ويدل عليه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» حديث رقم (٥٢)، وأخرجه مسلم في «صحيحه» حديث رقم (١٠٧) من حديث النعمان بن بشير رَحِمَهُ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِنَ الْمَمْتَنِعِ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا إِيمَانًا ثَابِتًا فِي قَلْبِهِ بِأَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَالصِّيَامَ وَالْحَجَّ وَيُعِيشُ دَهْرَهُ لَا يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً، وَلَا يَصُومُ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَا يُوَدِّيَ لِلَّهِ زَكَاةً، وَلَا يَحْجُ إِلَى بَيْتِهِ؛ فَهَذَا مَمْتَنِعٌ، وَلَا يَصْدُرُ هَذَا إِلَّا مَعَ نِفَاقٍ فِي الْقَلْبِ وَزَنْدَقَةٍ، لَا مَعَ إِيْمَانٍ صَحِيحٍ). «مجموع الفتاوى» (٧ / ٦١١). وقال أيضًا: (جنس العمل من لوازم إيمان القلب). «مجموع الفتاوى» (٧ / ٦١٦).

(٢) المراد بإطلاق السنة هنا أي: ما يقابل البدعة، وقد صنف السلف في هذا الباب كتبًا كثيرة، منها: «الرد على الجهمية» للإمام أحمد بن

سلكوا مسلکاً في التبديع لم يسلكوه في التكفير والتفسيق،
فالباب ليس واحداً من جهة تنزيل الحكم على المعين.

فنحن بين أن نعمل منهجهم أو نتركه ونقول: هم رجال
ونحن رجال!!

وهذا خلاف المنهج الرباني الذي رسمه لنا في قوله تعالى:
❦ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ
غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ ۖ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ
مَصِيرًا ❦ [النساء: ١١٥]، وقوله تعالى: ❦ وَالسَّيِّئُونَ الْأَوَّلُونَ
مِنَ الْمُهَجْرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا
الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ۗ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ❦ [التوبة: ١٠٠]،

= حنبلي (ت: ٢٤١هـ)، «السنة» للمروزي (ت: ٢٦٤هـ)، كتاب
«السنة» للكرماني (ت: ٢٨٠هـ)، «السنة» لأبي عاصم (ت: ٢٨٧هـ)،
و«السنة» لعبد الله بن الإمام أحمد (ت: ٢٩٠هـ)، و«السنة» للخلال
(ت: ٣١١هـ)، و«شرح السنة» للبرهاري (ت: ٣٢٩هـ)، و«الشرعة»
للأجري (ت: ٣٦٠هـ)، وهي كثيرة، وانظر مقدمة كتاب شيخنا
عبد المحسن العباد البدر «قطف الجنى الداني» فقد سرد جملة منها،
وذكر تفصيلاً جيداً ينبغي مراجعته، وهو موجود ضمن مجموع «كتب
ورسائل الشيخ» (٤/٤٣-٤٩).

فجعل سبيلهم حجة ومنهجاً متبعاً، وقد استدل بالآية الأولى الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ** على حججية دليل الإجماع ^(١).

* والناظر اليوم يرى أن الناس في ذلك على ثلاثة

أقسام:

القسم الأول: هو الغلو في إعمال أقوالهم وأحكامهم، وذلك بأخذها دون النظر إلى المسائل التي أوقعوا عليها تلك الأحكام، وهل هي مما يبدع به أو لا؟ وهم الحدادية ^(٢)،

(١) «قواطع الأدلة» للسمعاني (١/٤٦٦).

(٢) من المقرر أن علماء المسلمين قد وضعوا للفرق التي نشأت بين أظهر المسلمين ضوابط تميزهم عن أهل السنة والجماعة، فما هو ضابط فرقة الحدادية؟

الخطأ في الشريعة على أقسام ثلاثة:

الأول: خطأ في قاعدة كلية تندرج تحتها فروع ومسائل.

الثاني: خطأ في مسائل جزئية اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة.

الثالث: خطأ في مسائل جزئية لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة.

فالخطأ في الأول والثاني يبدع به أهل السنة، ولا يشترطون إقامة الحجة فيها على المعين، بخلاف الثالث فلا يبدعون به إلا بعد إقامة الحجة فيه على المعين، أمّا الحدادية فيبدعون بالأخطاء الجزئية التي لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة.

فتجدهم يرمون كل من أخطأ بالبدعة ولو كان هذا الخطأ لا يبدع به، وهكذا لا يسلم عندهم أحد، وهذا يُعدُّ من البغي الذي حرّمه الله ورسوله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**: (ومعلوم أنا إذا تكلمنا فيمن هو دون الصّحابة، مثل الملوك المختلفين على الملك، والعلماء والمشايخ المختلفين في العلم والدين، وجب أن يكون الكلام بعلمٍ وعدلٍ، لا بجهل وظلم، فإن العدل واجبٌ لكلِّ أحدٍ على كلِّ أحدٍ في كلِّ حال، والظلم محرّمٌ مُطلقاً، لا يباح قطُّ بحال.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَٰٓءَ ٱلْآلَآءِ تَعَدَّلُواْ أَعَدَّلُواْ هُوَ ٱقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٨]، وهذه الآية نزلت بسبب بغضهم للكفار، وهو بغضٌ مأمورٌ به.

فإذا كان البُغض الذي أمر الله به قد نُهي صاحبه أن يظلم من أبغضه، فكيف في بُغضٍ مسلمٍ بتأويلٍ وشُبْهَةٍ أو بهوى نَفْسٍ؟! فهو أحمقٌ أن لا يظلم، بل يعدل عليه^(١).

(١) «منهاج السنة» (٥/١٢٦، ١٢٧).

وقال أيضًا: (وَلَمَّا كَانَ أَتْبَاعَ الْأَنْبِيَاءِ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، كَانَ كَلَامُ أَهْلِ الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ مَعَ الْكُفَّارِ وَأَهْلِ الْبِدْعِ بِالْعِلْمِ وَالْعَدْلِ، لَا بِالظَّنِّ) (١).

القسم الثاني: وهو مسلك التميع، وهم من قال: إن هذه أقوال وأحكام على أشخاص وأعيان لا تلزمنا، ولا بد من إقامة الحجة على المخالف في كل مسألة أخطأ فيها.

ومنهم من زعم أن من سلم له مصدر التلقي (الكتاب والسنة والإجماع)، فهو السني السلفي، وإن خالف في أصل من أصول السنة ما لم تُقم عليه الحجة!

وخفي عليهم أن من المسائل ما لو أقيمت الحجة على صاحبها لكفر.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وَمَنْ تَبَيَّنَ لَهُ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، فَشَاقَّ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَاتَّبَعَ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ؛ فَهُوَ كَافِرٌ) (٢).

(١) «الجواب الصحيح» (١/١٠٧).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٢/١٨٠).

والأصل في البدع كلها أنها كفر، كما قرر ذلك غير

واحد من أهل العلم.

قال الشاطبي **رَحِمَهُ اللهُ**: (كل بدعة - وإن قلت - تشريع زائد أو ناقص، أو تغيير للأصل الصحيح، فيكون قاذبًا في المشروع، ولو فعل أحدٌ مثل هذا في نفس الشريعة عامدًا لكفر؛ إذ الزيادة والنقصان فيها أو التغيير - قلَّ أو كثر - كفر...) ^(١).

وقد جاء عن السلف ما يوضح أن الجهل والتأويل ليس مانعًا من التبديع مطلقًا، ففي عقيدة الرازيين أبي حاتم ^(٢)، وأبي زرعة ^(٣) التي نقلوها عن أئمة السنة: (ومن زعم أن

(١) «الاعتصام» (١/ ٣٨٠، ٣٨١).

(٢) أبو حاتم، محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، أحد الأئمة الحفاظ الأثبات، مشهور بالعلم، مذكور بالفضل، سمع محمد بن عبد الله الأنصاري والتنوخحي وغيرهما، وروى عنه يونس بن عبد الأعلى والربيع بن سليمان وهما أكبر منه سنًا، كتب الحديث سنة (٢٠٩هـ)، توفي سنة (٢٧٧هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» (٢/ ٤١٤).

(٣) أبو زرعة، عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ الرازي، الإمام، متفق عليه بلا مدافعة بالحجاز والعراق والشام ومصر، لم يختلف فيه أحد حافظ، روى عنه أحمد بن حنبل ومسلم بن الحجاج، توفي سنة (٢٦٤هـ). انظر ترجمته في: «الإرشاد في معرفة علماء الحديث» (٢/ ٦٧٩).

القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كُفراً ينقل عن الملة)، ثم قالوا: (ومن وقف في القرآن جاهلاً علّم وبدّع ولم يكفر)^(١).

فكلام الرازيين في التبديع مع الجهل لا مع العلم؛ لأنه لو علم وأصرّ على القول بأنه مخلوق لكفر كُفراً ينقل من الملة، كما بينه في سابق كلامه ولما اكتفى بتبديعه، إذًا يكون التبديع مع الجهل، أمّا من علم أنه غير مخلوق وقال مخلوق فيكفر.

ولما سأل الثوري عن الربيع^(٢) فأثنى عليه، قال: من بطانته؟ قيل له: القدريّة، قال: هو قدري^(٣). ولم ينتظر حتى تقام عليه الحجة؛ وذلك أن مجالسة أهل البدع علامة على اتفاق المشرب والمأخذ.

(١) «اعتقاد أهل السنة» (١/١٧٨).

(٢) أبو جعفر، الربيع بن صبيح البصري، العابد، مولى بني سعد، من أعيان مشايخ البصرة، حدث عن الحسن وابن سيرين وثابت البناني وجماعة، وعنه وكيع وابن مهدي والثوري وآخرون، كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهيم كثيراً، توفي غازياً بأرض الهند سنة (١٦٠هـ).

انظر ترجمته في: «تاريخ الإسلام» (٤/٤٧).

(٣) «الإبانة الكبرى» (٢/٤٥٢).

وقد جاء عن عبد الله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: (اعتبرُوا النَّاسَ بِأَخْدَانِهِمْ؛ فَإِنَّ الْمَرْءَ لَا يُحَادِنُ إِلَّا مَنْ يُعْجِبُهُ) ^(١).

قال أبو العباس ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (فَأَمَّا مَسَائِلُ الدِّينِ الَّتِي يَتَنَازَعُ فِيهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذِهِ الْبِلَادِ، مِثْلُ مَسْأَلَةِ الْحَرْفِ وَالصَّوْتِ وَنَحْوِهَا، فَقَدْ يَكُونُ كُلُّ مِنَ الْمُنْتَازِعِينَ مَبْتَدِعًا، وَكِلَاهُمَا جَاهِلٌ مُتَأَوِّلٌ) ^(٢).

فتأمل كيف أنه لم يجعل الجهل والتأويل مانعًا من إطلاق اسم البدعة عليهما، مع أن الجهل والتأويل عذران مانعان من إنفاذ الوعيد في حقهما.

القسم الثالث: وهو المسلك الوسط فيما أعتقد والله أعلم، وهو إعمال منهج السلف؛ وذلك بالنظر إلى أحكامهم وإلى المسائل التي أوقعوا عليها تلك الأحكام، وذلك أن السلف لم يُدَوِّنُوا وَيُرْوُوا لَنَا مَا جَرَى مِنْهُمْ إِلَّا لِيَسِينُوا لَنَا مِنْهُمْ هُوَ مَحَلُّ إِجْمَاعٍ لَدَيْهِمْ زَمَنُ ظُهُورِ الْبَدْعِ، وَكَيْفَ أَنْهُمْ تَعَامَلُوا مَعَ هَذِهِ الْبَدْعِ وَأَصْحَابِهَا.

(١) «الإبانة الكبرى» (٢/٤٣٩).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٥٦).

* فالخلاصة: أنهم نظروا للمسائل فوجدوا أنها على

قسمين:

الأول: مسائل يسوغ الخلاف فيها، فوسعهم فيها الخلاف.

الثاني: مسائل لا يسوغ الخلاف فيها^(١)، وهي أيضًا على

قسمين:

(١) ضابط المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، ما ورد في بيان حكمها نص صريح من القرآن أو السنة الصحيحة، ولا معارض له، أو نقل فيها إجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل، أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف والفقهاء، وأمّا العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضًا بحسب درجات الإنكار، أمّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع لم ينكر على من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا، وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس، والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبًا ظاهرًا، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه، فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد؛ لتعارض الأدلة المتقاربة، أو لخفاء الأدلة فيها). «بيان الدليل على بطلان التحليل» (٢١٠، ٢١١).

(أ) مسائل كلية يبدع بها من خالف، ولا يشترط إقامة الحججة على من وقع فيها.

(ب) مسائل جزئية، وهي على قسمين أيضًا:

الأول: جزئية اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة، فهذه يبدع بها المخالف، ولا يشترط إقامة الحججة عليه لاشتهارها، كمسألة الخروج على السلطان، وسب صحابي واحد.

الثاني: جزئية لم يشتهر الخلاف فيها، فهذه لا يبدع بها إلا بعد قيام الحججة على المخالف.

*** مع التنبه إلى ما سبق:**

أن ضابط الجزئي هو ما لا يندرج تحته جزئيات أخرى. وأن الجزئي إذا اشتهر الخلاف فيه صار أصلًا من أصول أهل السنة.

سئل شيخنا صالح الفوزان **حَفِظَهُ اللهُ**: هل يشترط إقامة الحججة للتبديع؟

فقال: (ليس لأحد أن يحكم على شيء بأنه بدعة أو سنة حتى يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأما إن فعله عن جهل وظن أنه حق ولم يبين له فهذا معذور بالجهل،

لكن في واقع أمره يكون مبتدعاً، ويكون عمله هذا بدعة، ونحن نعامله معاملة المبتدع، ونعتبر أن عمله هذا بدعة^(١).

موقف أهل السنة من زلة العالم السلفي:

وأيضاً ينبغي التنبه إلى الموقف الصحيح من زلة العالم، فإن زلة العالم من أشد ما يهدم الدين، كما خرج الدارمي في سننه عن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بسند صحيح: (ثلاثة يهدم من الدين: زلة العالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون)^(٢).
فمثلاً قول بعض العلماء قديماً بجواز المظاهرات لا يُصيرها جائزة شرعاً؛ فهي إنكار غير شرعي على الحاكم المسلم، وهي أيضاً في زمانهم لم يشتهر الخلاف فيها؛ وذلك لأنها كانت غير معروفة لدى المسلمين، بخلاف اليوم؛ فإنه قد اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة.

* ولأهل السنة مع زلة العالم تعاملان:

الأول: أنهم لا يقبلون منه هذه الزلة.

الثاني: ألا يسقطوا العالم، بل تبقى له مكانته.

(١) «المنتقى» (١/٤٠٤).

(٢) أخرجه الدارمي في «السنن» (١/٢٩٥)، حديث رقم (٢٢٠)، وصححه ابن كثير في «مسند الفاروق» (٢/٦٦٢).

أخرج أبو داود في سننه عن معاذ بن جبل **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**:
(وأحذركم زيغة الحكيم؛ فإن الشيطان قد يقول كلمة
الضلالة على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق).

قال يزيد: قلت لمعاذ: ما يدريني رحمك الله أن الحكيم قد
يقول كلمة الضلالة، وأن المنافق قد يقول كلمة الحق؟

قال: (بلى، اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال
لها: ما هذه؟ ولا يثنيك ذلك عنه؛ فإنه لعله أن يراجع، وتلقَّ
الحقَّ إذا سمعته؛ فإنَّ على الحقِّ نورًا)^(١).

وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (ومن له علمٌ بالشَّرعِ والواقع
يعلم قطعاً أنَّ الرَّجُلَ الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح
وآثار حسنة وهو من الإسلام وأهله بمكان قد تكون منه
الهفوة والزَّلَّةُ هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده؛ فلا يجوز
أن يتبع فيها، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من
قلوب المسلمين)^(٢).

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢٠/٧)، أثر رقم: (٤٦١١)، وضعفه
الألباني في «ضعيف الجامع» (١/٢٥٢).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/٢٢٠).

* الأصل في التبديع هو الهجر:

ومما ينبغي أن يعلم أن الأصل في التبديع هو الهجر وتنزيل الأحكام المترتبة عليه، وقد أخطأ من ظن أن الأصل في ذلك هو مراعاة المصالح؛ إذ الأصل في الشريعة لا بد له من دليل شرعي، فمن قال: إن الأصل في المسألة كذا فإنه يطالب بالدليل، والأدلة الشرعية دالة على أن الأصل في التبديع هو الهجر.

جاء عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: تلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الآية: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَبِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٧]، فقال: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمي الله فاحذروهم) ^(١).

فهذا الحديث وغيره أصل في هجر المبتدع، كما أن حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (كل بدعة ضلالة) ^(٢)، أصل في هجر البدعة،

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣/٦)، حديث رقم (٤٥٤٧)،

ومسلم في «صحيحه» حديث رقم (٢٦٦٥).

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» (٣/١٨٨)، حديث رقم (١٥٧٨)،

والبيهقي في «الأسماء والصفات»، حديث رقم (١٣٧)، وصححه

الألباني في «أحكام الجنائز» (٣٠).

وإجماع أهل السنة أن الأصل هو هجر المبتدع، والوصية بالخذر من أهل البدع إنما تكون مع البعد عنهم.

قال البغوي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معادة أهل البدعة، ومهاجرتهم)^(١).

مع التنبه إلى أنه لا يترك هذا الأصل إلا المصلحة راجحة، والذي يتخلف هو الهجر وتنزيل الأحكام للمصلحة مع بقاء وصف البدعة، لا أن تجعل المصلحة هي الأصل، وهذا بخلاف فسّاق أهل السنة؛ فإنهم لا يهجرون إلا إذا غلبت المصلحة، والله أعلم.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وكتبه

أبو عبد الرحمن صبري المحمّودي

برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة

s.m.a.m3000@gmail.com

التحفة

في مناقشة ما استشكل في الأترجة



الجزء الثاني

تأليف

أبي عبد الرحمن صبري الجبوري

إمام مسجد الشيخ عبد الرحمن آل زويد رحمه الله بالرياض

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

استشكل بعض طلبة العلم على ما كتبت في «الإيضاح والبيان للضابط الذي يخرج به الرجل من السنة إلى البدعة»، فجمعتُ شيئاً منها، وأجبت عنها في هذا البحث، وسميته «التحفة في مناقشة ما استشكل في الأترجة»، وإليك هذه المناقشة:

فإن قيل: هل هذا البحث في السني الذي وقع في بدعة، أو في المبتدع الأصلي؟

والمراد بالسني هو من سلم عنده مصدر التلقي (الكتاب والسنة والإجماع)، بخلاف المبتدع الأصلي الذي لا يعتمد الكتاب والسنة والإجماع مصدرًا للتلقي.

قيل له: عنوان البحث هو: (الإيضاح والبيان للضابط الذي يخرج به الرجل من السنة إلى البدعة)، فالمخالف عمومًا

-سواء كان أصلياً أو غير أصلي- إمّا أن يخالف في قاعدة كلية تندرج تحتها مسائل وفروع، أو في جزئي لا يندرج تحته شيء، وهذا الجزئي إمّا أن يكون قد اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وبين أهل البدع أو لا.

*** ومن المتقرر أيضاً أن الأخطاء على مراتب:**

فمن الأخطاء ما إذا وقع فيه الشخص كفر مباشرة، كسب الرب والعياذ بالله.

ومن الأخطاء ما يبدع بها الشخص ويخرج بها من السنة إلى البدعة، وهذا محل البحث.

ومن الأخطاء ما يناصر فيه الشخص ولا يثرب عليه، ويبقى في دائرة الإسلام والسنة.

وأما التفريق بين المبتدع الأصلي وغير الأصلي فقد سألت ونظرت فلم أجد من قال به من السلف، وإلا فالمخالفة في القواعد الكلية هو ما وقع فيه أصحاب الفرق كالخوارج والقدرية وغيرهم.

قال الشاطبي **رَحِمَهُ اللهُ**: (وذلك أن هذه الفرق إنما تصير فرقاً بخلافها للفرقة الناجية في معنى كلي في الدين، وقاعدة

من قواعد الشريعة، لا في جزئي من الجزئيات؛ إذ الجزئي والفرع الشاذ لا ينشأ عنه مخالفة يقع بسببها التفرق شيعاً، وإنما ينشأ التفرق عند وقوع المخالفة في الأمور الكلية؛ لأن الكليات تضم من الجزئيات غير قليل، وشأنها في الغالب أن لا تختص بمحل دون محل، ولا بباب دون باب^(١).

وكل الفرق تدعي الأخذ من الكتاب والسنة قديماً وحديثاً، والخلل هو في كيفية الأخذ، وهذا الخلل يوجد حتى فيمن يدعي أن مصدر التلقي عنده هو الكتاب والسنة والإجماع.

فمصادر التلقي وإن سلمت عند الرجل غير مؤثرة إذا وقع فيما يستحق التبديع، فالحسن بن صالح مصادر التلقي عنده سليمة ومع ذلك بدّعه أئمة السنة، وحسين الكرابيسي مصادر التلقي عنده سليمة ومع ذلك بدّعه أئمة السنة، وهكذا ممن بدّعهم الأولون، فكثير منهم مصادر التلقي عنده سليمة، فكون مصادر التلقي سليمة ليست عذراً إذا وقع صاحبها فيما يستحق به التبديع شرعاً.

(١) «الاعتصام» (٢/ ١٧٧).

قال الشاطبي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (بل كل مبتدع من هذه الأمة إنما يدعي أنه هو صاحب السنة دون من خالفه من الفرق) ^(١).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (ومن ممدوح أهل السنة أنهم يجتهدون في معرفة الحق بكل طريق يُوصِلُ إليه، ويرحمون الخلق، فهم أرحم خلق الله للخلق، يقصدون هدايتهم مهما أمكنهم، ومن خالف الكتاب والسنة من كل مبتدع فهم يُبدعون، ويُنكرون عليه بدعته، ويزجرون عنها بكل وسيلة، ولكنهم لا يُكفرون المبتدعين المتأولين الذين ضلُّوا عن الحق، وظنوا أن ما قالوه واعتقدوه هو مراد الله ومراد رسوله جهلاً وضلالاً، فالبدعة وإن كانت منافية للإيمان قد يمنع من تكفير قائلها جهله وضلاله وتأويله إذا كان مؤمناً بالرسول مُعظِّماً له ملتزماً لطاعته وتصديق خبره، وأمّا من عَرَفَ منهم مخالفةً بدعته لما قاله الرسول وعاند وشاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى فإنه كافر؛ لأن الكفر جحدٌ ما جاء به الرسول، أو جحد بعضه) ^(٢).

(١) «الاعتصام» (٥/٢).

(٢) «توضيح الكافية الشافية» (١٥٦).

واليوم على سبيل المثال السروريون^(١) يدّعون أن مصدر التلقي عندهم الكتاب والسنة والإجماع، ولكنهم خاصة في مسائل الإمامة لم يعملوا النص، بل أعملوا الهوى، وخالفوا طريقة أهل السنة والجماعة في هذا الباب، فهل يقال: إنهم من أهل السنة والجماعة؛ لأن مصدر التلقي عندهم سليم؟!!

فإن قيل: هذا البحث فيه خلط بين البدعة كوصف وبين تنزيلها على المعين، والبدع مقتضية للحكم لا موجبة، فليس

(١) هو تنظيم وتيار أسس وأنشئ في كيان دولة قائمة، ويعتبر اليوم من أوسع التيارات الفكرية والسياسية في العالم الإسلامي، مؤسسه محمد سرور زين العابدين، سوري من حوران، كان من الإخوان المسلمين وانشق عنهم، كان يعمل مدرساً في سوريا، ثم تعاقد مع المعاهد العلمية التابعة لجامعة الإمام محمد بن سعود حيث عمل في الأحساء والقصيم فدرس في المعهد العلمي ببريدة وعرف عنه نشاطه وتطلعه، والسرورية فكر ومنهاج وتنظيم، وقد اعترف محمد سرور بوجود تنظيم كان منشؤه في السعودية، ثم انتشر في بعض دول العالم كما ذكر في برنامج «مراجعات» في قناة الحوار، وقد تصدى لهذه الفرقة علماء السنة - والله الحمد - بالرد والبيان لما هي عليه من انحراف وبُعد عن منهج الحق، ونكاد نشهد نهايتها في العالم الإسلامي بإذن الله. انظر: «ويكيبيديا الموسوعة الحرة» على خلط فيما كتب عن السرورية:

مجرد الوقوع في البدعة يكون صاحبها مبتدعاً، بل لا بد من توفر الشروط وانتفاء الموانع.

قيل له: هذا الذي ذكر أنه خلط هو في الحقيقة محل النزاع، فقد بينت في البحث أن السلف **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** تعاملوا في باب البدعة بغير التعامل الذي تعاملوا به في باب التكفير والتفسيق، وإن كان التكفير والتفسيق والتبديع كلها من باب الأسماء والأحكام، لكن السلف هم الذين فرّقوا، وفعل السلف حجة كما سبق بيانه.

فإن قيل: ما المقصود بهذه العبارة: (وذلك أن السلف لم يدوّنوا ويرووا لنا ما جرى منهم إلا ليبينوا لنا منهجاً هو محل إجماعٍ لديهم زمن ظهور البدع، وكيف أنهم تعاملوا مع هذه البدع وأصحابها)^(١).

قيل له: أردت بهذه العبارة أن أبين حجّة هذا التقرير وأنه منهج السلف في تعاملهم مع أهل البدع، فقلت: إن السلف **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** لم يكتبوا لنا ما جرى بينهم وبين أهل البدع في

(١) «الإيضاح والبيان» (٣٤).

كتب السنة عبثاً، وإنما كانت على وجه البيان لمنهج سلوكه في زمن ظهور البدع، والعبرة بمجموعها لا بأحاديها، ولقد رأينا من ردها جملةً وتفصيلاً وقال: لا تلزمني! وكذلك رأينا من غلا فيها وأعملها على خلاف ما أراد السلف **رَحْمَهُمُ اللَّهُ**.

فإن قيل: البدعة عند الأئمة نوع من أنواع الفسق، قال ابن القيم: (وهو قسبان: فسق من جهة العمل، وفسق من جهة الاعتقاد... وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع)^(١)، وكلام ابن القيم إنما يؤخذ منه أن باب التكفير والتفسيق واحد، فإذا كان التفسيق موافقاً للتكفير في قيام الحجة، فكذلك التبديع؛ لأنه نوع من أنواع التفسيق.

قيل له: التكفير والتفسيق والتبديع كلها من باب الأسماء والأحكام، لكن جرى عمل السلف على التفريق بين التكفير والتفسيق وبين التبديع، وقد تقدم هذا في أول المناقشة عند قولي: (وإن كان التكفير والتفسيق والتبديع كلها من باب الأسماء والأحكام)^(٢)، وقبلها قلت: (إن السلف **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** تعاملوا

(١) «مدارج السالكين» (١/٣٦٩).

(٢) انظر: «الأثرجة» (ص ٤٨).

في باب البدعة بغير التعامل الذي تعاملوا به في باب التكفير والتفسيق^(١)، وقلت في موطن آخر: (والناظر في كتب السنة يجد أن السلف رَحِمَهُمُ اللَّهُ سلَكُوا مسلِكًا في التبديع لم يسلكوه في التكفير والتفسيق)^(٢)، فبابها واحد من جهة أنها أسماء وأحكام، وليس واحدًا من جهة تنزيل الحكم على المعين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ: (ولا ريب أن مَنْ قال: إن أصوات العباد قديمة فهو مُفْتَرٍ مبتدع، له حُكْم أمثاله، كما أن مَنْ قال: إن هذا القرآن ليس هو كلام الله فهو مُفْتَرٍ مبتدع له حُكْم أمثاله).

ومَنْ قال: إن القرآن العربي ليس هو كلام الله، بل بعضه كلام الله وبعضه ليس كلام الله؛ فهو مُفْتَرٍ مبتدع له حُكْم أمثاله.

ومَنْ قال: إن معنى آية الكرسي وآية الدين ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، و﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١]، معنى واحد فهو مفتر مبتدع، له حكم أمثاله.

(١) انظر: «الأترجة» (ص ٤٨).

(٢) انظر: «الإيضاح» (ص ٢٧).

وأما التكفير فالصواب أنه مَنْ اجتهد من أمة محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقصد الحق فأخطأ لم يُكفر؛ بل يُغفر له خطؤه، ومَنْ تبيّن له ما جاء به الرسول، فشقَّ الرسولَ من بعد ما تبيّن له الهدى، واتبع غير سبيل المؤمنين فهو كافر، ومن اتبع هواه وقصر في طلب الحق وتكلم بلا علم فهو عاصٍ مذنب، ثم قد يكون فاسقاً، وقد تكون له حسنات ترجح على سيئاته.

فالتكفير يختلف بحسب اختلاف حال الشخص، فليس كلُّ مخطئ ولا مبتدع ولا جاهلٍ ولا ضال يكون كافراً، بل ولا فاسقاً، بل ولا عاصياً، لا سيما في مثل مسألة القرآن، وقد غلط فيها خلق من أئمة الطوائف المعروفين عند الناس بالعلم والدين، وغالبهم يقصد وجهاً من الحق فيتبعه، ويعزب عنه وجه آخر لا يُحققه، فيبقى عارفاً ببعض الحق، جاهلاً ببعضه، بل مُنكراً له^(١).

* وفي كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ أَمْرَان:

الأمر الأول: أنه أطلق ابتداء اسم المبتدع على مَنْ قال: إن أصوات العباد قديمة، وعلى مَنْ قال: إن هذا القرآن ليس هو كلام الله، ولم يجعل الجهل مانعاً من إطلاق التبديع.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/١٧٩، ١٨٠).

الأمر الثاني: أنه لما جاء للكلام على التكفير فَرَّقَ بين مَنْ تبيَّن له الحق الذي جاء به الرسول، ثم جَحَدَه من بعد ذلك وبين غيره، فالأول كافر حقيقةً، وهذا هو الذي يلزم لإطلاقه قيام الحجة على تفصيلٍ كذلك.

وقوله: (ليس كلُّ مُحْطَى، ولا مبتدع، ولا جاهل، ولا ضال، يكون كافرًا، بل ولا فاسقًا، بل ولا عاصيًا)^(١)، فمراده: أن العقوبة المترتبة على التفسيق أو التبديع قد تُدفع عنه، لكنها لا تُدفع إطلاق الاسم عليه.

وقد نص شيخ الإسلام أيضًا على إطلاق لفظ المبتدع على الجاهل المتأول، قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (فأمَّا مسائل الدين التي يتنازع فيها كثير من الناس في هذه البلاد، مثل مسألة الحَرْف والصوت ونحوها، فقد يكون كُلُّ من المتنازِعِينَ مبتدعًا، وكلاهما جاهلٌ مُتَأَوِّلٌ)^(٢).

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/١٨٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٣٥٦).

فتأمل كيف أنه لم يجعل الجهل والتأويل مانعاً من إطلاق اسم البدعة عليهما، مع أن الجهل والتأويل عذران مانعان من إنفاذ الوعيد في حقهما.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي **رَحِمَهُ اللهُ**: (ومن ممداح أهل السنة أنهم يجتهدون في معرفة الحق بكل طريق يُوصِلُ إليه، ويرحمون الخلق، فهم أرحم خلق الله للخلق، يقصدون هدايتهم مهما أمكنهم، ومن خالف الكتاب والسنة من كل مبتدع فهم يُبدِّعون، ويُنكرون عليه بدعته، ويَزرعون عنها بكل وسيلة، ولكنهم لا يُكفِّرون المبتدعين المتأولين الذين ضلُّوا عن الحق، وظنوا أن ما قالوه واعتقدوه هو مراد الله ومراد رسوله جهلاً وضلالاً، فالبدعة وإن كانت منافية للإيمان قد يَمْنَعُ من تكفير قائلها جهله وضلاله وتأويله إذا كان مؤمناً بالرسول مُعظِّماً له ملتزماً لطاعته وتصديق خبره، وأمَّا مَنْ عَرَفَ منهم مخالفةً بدعته لما قاله الرسول وعاند وشاقَّ الرسول من بعد ما تبين له الهدى فإنه كافر؛ لأن الكفر جَحْدُ ما جاء به الرسول، أو جَحْدُ بعضه)^(١).

(١) «توضيح الكافية الشافية» (١٥٦).

فتأمل كيف فرّق الشيخ **رَحْمَةُ اللَّهِ** بين التبديع والتكفير، فأطلق التبديع، وقيد التكفير بقيام الحجة! والذين يقولون باشتراط إقامة الحجة في التبديع يلزمهم أن يكفروا المبتدع بعد قيام الحجة عليه، لا أنه يصير مبتدعاً فقط!!

وقد سئل شيخنا صالح الفوزان **حَفِظَهُ اللَّهُ**: هل يشترط إقامة الحجة للتبديع؟

فقال: (ليس لأحد أن يحكم على شيء بأنه بدعة أو سنة حتى يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وأما إن فعله عن جهل وظن أنه حق ولم يبين له فهذا معذور بالجهل، لكن في واقع أمره يكون مبتدعاً، ويكون عمله هذا بدعة، ونحن نعامله معاملة المبتدع، ونعتبر أن عمله هذا بدعة)^(١).

ومما ينبغي التنبه له أن أهل العلم يفرقون بين المسائل الواضحة والمسائل الخفية، فالواضحة هي المسائل الكلية، والمسائل الجزئية التي اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع، وأما المسائل الخفية فهي المسائل الجزئية التي لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدع، وقد سبق نقل كلام

شيخ الإسلام ابن تيمية والشاطبي وشيء من آثار السلف في ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**: (وستكلم على هذا بما يسره الله متحررين للكلام بعلمٍ وعدلٍ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، فما زال في الحنبلية من يكون ميله إلى نوع من الإثبات الذي ينفيه طائفة أخرى منهم، ومنهم من يمسك عن النفي والإثبات جميعاً، ففيهم جنس التنازع الموجود في سائر الطوائف، لكن نزاعهم في مسائل الدق، وأما الأصول الكبار فهم متفقون عليها؛ ولهذا كانوا أقل الطوائف تنازعاً وافتراقاً؛ لكثرة اعتصامهم بالسنة والآثار؛ لأن للإمام أحمد في باب أصول الدين من الأقوال المبينة لما تنازع فيه الناس ما ليس لغيره، وأقواله مؤيدة بالكتاب والسنة واتباع سبيل السلف الطيب)^(١).

فتنبه لقوله: (لكن نزاعهم في مسائل الدق، وأما الأصول الكبار فهم متفقون عليها)^(٢)، فمسائل الدق هي المسائل

(١) «مجموع الفتاوى» (٤/١٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/١٦٦).

الخفية الجزئية التي لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدع، كتأويل صفة العجب في قوله تعالى: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾ [الصفات: ١٢] الذي قال به القاضي شريح، والمسائل الكبار هي الواضحة الجليلة، كأن تكون قواعد كلية أو جزئية لكن وقع عليها ضابط الاشتهار.

وهذا هو التقرير الذي درج عليه علماءنا، فلا يجعلون أحكام التكفير كأحكام التبديع؛ إذ الكفر أشد، وأحكام التكفير والتفسيق تترتب عليه أحكام تخص الشخص المكفر أو المفسق بخلاف الوصف بالبدعة؛ فهو وصف تحذيري، والأحكام المترتبة على التبديع المراد بها التأديب والزجر؛ حماية للآخرين من المبتدع، ومن أراد التععيد من كلام أهل العلم فليجمعه لبعضه ولا يأخذ منه ما وافق هواه وما عقد عليه قلبه فيعتقد ثم يستدل!

وأخبرني الدكتور لطفي خميس^(١) أنه سأل الشيخ عبد العزيز بن باز **رَحْمَةُ اللَّهِ** مرّتين وأجابته في المرّتين بنفس

(١) أبو مالك، لطفي خميس، ليبي الجنسية، طلب العلم بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، بجميع مراحلها، وتحصل على درجة الدكتوراة من =

الجواب: هل يشترط إقامة الحجة مطلقاً على من وقع في البدعة؟ فكان جواب الشيخ بالتفصيل المذكور أعلاه، وهو أنه إذا كانت المسألة واضحة جلية فلا يشترط إقامة الحجة، وأما إذا كانت خفية فيجب إقامة الحجة.

وقد سئل شيخنا صالح الفوزان **حفظه الله**: هل يشترط إقامة الحجة للتبديع؟

فقال: (ليس لأحد أن يحكم على شيء بأنه بدعة أو سنة حتى يعرضه على كتاب الله وسنة رسوله **صلى الله عليه وسلم**، وأما إن فعله عن جهل وظن أنه حق ولم يبين له فهذا معذور بالجهل، لكن في واقع أمره يكون مبتدعاً، ويكون عمله هذا بدعة، ونحن نعامله معاملة المبتدع، ونعتبر أن عمله هذا بدعة^(١)).

وقال أيضاً: (الجماعات التي عندها مخالفات للكتاب والسنة يُعتبر المنتمي إليها مبتدعاً)^(٢).

=قسم العقيدة، وهو محاضر الآن بجامعة الجوف، وقد درس على مشايخ كثر؛ منهم: الشيخ عبد العزيز بن باز، والشيخ محمد العثيمين، والشيخ عبد المحسن العباد، وغيرهم كثر.

(١) «المنتقى» (١/٤٠٤).

(٢) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (١٩).

وقال أيضاً: (من خالف هذا المنهج -يعني: منهج السلف-، وسار على منهج آخر، فإنه ليس منا ولسنا منه، ولا ينتسب إليه ولا يتسبب إلينا، ولا يُسمَّى جماعة، وإنما يُسمَّى فرقة من الفرق الضالة)^(١).

فأين في كلام شيخنا الفوزان اشتراط إقامة الحجة في التبديع؟! مع التنبه إلى إطلاق التبديع هنا على المسائل الواضحة الجلية.

وقال الشيخ ربيع المدخلي **حَفِظَهُ اللهُ**: (وأما من هو من أهل السنة ووقع في بدعة واضحة... فهذا يبدع، وعليه عمل السلف... ومن كان من أهل السنة ومعروف بتحري الحق ووقع في بدعة خفية... فيناصح ويبين له الحق ولا يتسرع في تبديعه، فإن أصر فيبدع)^(٢).

وسئل شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ اللهُ: (مسألة

التبديع هل يشترط فيها إقامة الحجة؟

فأجاب: كثرت الأسئلة عن هذا (...)^(٣) التبديع لا يتوقف

(١) «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة» (٧).

(٢) «المجموع» (١٤/٢٨٨-٢٩١).

(٣) كلمة غير واضحة.

على إقامة الحججة، بل هو يُنصح، إذا كانت البدعة ظاهرة يُنصح
 المبتدع، ولا يقال: أُقيمت عليه الحججة، إقامة الحججة تشترط في
 التكفير، أما في التبديع؛ فلا، ولما سُئل -يعني: أحمد بن حنبل
 رَحِمَهُ اللهُ، سأله سائل، فقال: إن ابن أبي قتيبة^(١) في مكة، يقول:
 إن أهل الحديث قوم سوء! قال: زنديق! زنديق! زنديق! كان
 ينفذ ثوبه ثلاث مرات، ويقول: زنديق! زنديق! زنديق!^(٢)
 ما قال: لا، حتى أُقيم عليه الحججة!! ما قال هذا، فليس هذا
 يعني من شرط التبديع إقامة الحججة^(٣).

وهذا الذي قرره شيخنا أحمد بن يحيى النجمي رَحِمَهُ اللهُ من
 استدلاله بصنيع الإمام أحمد تستطيع من خلاله أن تقوله في
 كل مَنْ بدَّعهم السلف بأعيانهم، فإنهم لم يُنقل عنهم اشتراط
 قيام الحججة عند التبديع.

- (١) أبو إبراهيم، يحيى بن إبراهيم بن عثمان بن داود ابن أبي قتيبة، البهزي
 المدني، حدث عن سليمان بن محمد وروى عنه الزبير بن بكار.
 انظر ترجمته في: «تقريب التهذيب» (١/٥٨٧).
- (٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/٢٩٩).
- (٣) «الأجوبة النجمية المنهجية على أسئلة سمير السلفي المصرية».

وسئل الدكتور إبراهيم الرحيلي^(١): (أحسن الله إليكم؛ قلتُم في درسكم يوم أمس: (إن التكفير يحتاج إلى إقامة للحجة، أما التبديع فلا يحتاج إلى إقامة حجة، ولكن لابد من توفر الضوابط)، نرجو التوضيح؟

فأجاب: (نعم؛ مسألة التكفير والتفسيق والوعيد واللعن شيخ الإسلام دائماً يقرن بينها، فيقول: إن التكفير والتفسيق وإلحاق الوعيد واللعن لا يكون إلا بعد إقامة الحجة.

ثم يقول في موطن آخر: وأما التبديع؛ فيكتفى فيه بما دون ذلك، كمثل قول ابن مسعود: اعتبروا الناس بأخذانهم^(٢).

فالتبديع لا يشترط فيه إقامة الحجة، ولكن له ضوابط شرعية معروفة عند أهل العلم؛ منها:

أن الرجل لا يُحكَمُ بخروجه من دائرة أهل السنة إلا بتركه لأصل من أصول أهل السنة، أو بموافقة بعض

(١) مع التنبيه إلى أن رسالة الدكتوراة للشيخ إبراهيم الرحيلي متخصصة في هذا الباب، وعنوانها: «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع».

(٢) عن عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: (اعتبروا الناس بأخذانهم؛ فإن المرء لا يُعْجَبُ إِلَّا مَنْ يُعْجَبُ). «الإبانة الكبرى» (٢/٤٣٩).

أصول أهل البدع، وأما الخطأ في بعض المسائل الجزئية مع التمسك بالأصول، وهو الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة على وفق فهم سلف الأمة، فإن المخطئ في ذلك إذا أخطأ لا يسارع إلى تبديعه.

وعندما نقول: إن التبديع لا يشترط فيه إقامة الحجة، لا يعني التهاون في تبديع الناس! بل أنا من أشد الناس في التحذير من التبديع وإطلاقه على المسلمين بغير بيّنة، ولكن هناك ضوابط تُراعى في هذا الأمر، ولكن لا يصل الأمر إلى أن يقال: لا يُبدع إلا بإقامة حجة؛ لأننا نتبع للعلماء، وأنا لا أقول شيئاً في هذه المسائل العظيمة إلا متبّع، وهذا ما قرره شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ** (١).

فإن قيل: إن السلف في باب التبديع لم ينزلوه على المعين مباشرة، ولهذا الأئمة في مواقف متعددة لم يبدعوا من وقع في البدعة مباشرة.

(١) من جلسته مع طلبة العلم الفلسطينيين على هذا الرابط:

<http://www.Kulalsalafiyeen.com/vb/showthread.php?t=45302>.

قيل له: وكذلك السلف **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** جاء عنهم أنهم أنزلوا الحكم على المعين دون قيام الحججة عليه، فحكم الثوري على الربيع بأنه قدرى لم يكن بعد إقامة الحججة، وإنما سأل عن بطانته، فلما علم أنهم قدرية ألحقه بهم ^(١).

وهنا يتنبه إلى مراد السلف بالمجالسة، وأنهم يعنون الألفة والمودة، وليس مجرد المخالطة، وقد جاء عن عبد الله بن المبارك أنه قال: قال الأوزاعي: (من خفيت علينا بدعته، فلن تخفى علينا ألفتة) ^(٢)، وعليه؛ فمجرد المخالطة التي قد تُفرض على الشخص لا تعد مجالسة.

(١) «الإبانة الكبرى» (٢/٤٥٢).

(٢) «الإخوان» لابن أبي الدنيا (٩).

قال الشيخ عبد العزيز الراجحي **حَفِظَهُ اللَّهُ**: (وهذه المقالة لعبد الله ابن المبارك الإمام الزاهد المشهور، يقول: (من خفيت علينا بدعته لم تخف علينا ألفتة)، يعني: لو أخفى المبتدع بدعته فإنه لا تخفى إلفه ومصاحبته، فلا بد أن يصاحب أهل البدع، فإذا صاحب أهل البدع عرفنا أنه مبتدع، وإن أخفى بدعته، لكن كونه يصاحب أهل البدع، ويألف أهل البدع، ويركن إلى أهل البدع هذا دليل على بدعته، فـ (من خفيت علينا بدعته لم تخف علينا ألفتة)، فيه التحذير من أهل البدع، وفيه أن من الأدلة على أهل البدع أن يصاحب الإنسان أهل البدع، فمن صاحب أهل البدع فهو منهم).

وسبب جعلهم المجالسة علامة على التلبس بالبدعة: أن الألفة إنما تكون بموافقة في الطبع والمشرب، وهذا معلوم لكل أحد.

وما جاء عن الإمام أحمد في سؤال أبي داود، قال: (قلت لأحمد بن حنبل: أرى رجلاً من أهل السنة مع رجل من أهل البدع، أترك كلامه؟ قال: لا، أو تُعلمه أن الذي رأيته معه صاحب بدعة، فإن ترك كلامه وإلا فألقه به)^(١)، ففيه أن الجالس لا يعلم أنه مُجالسٌ لصاحب بدعة؛ فلهذا طلب الإمام أحمد من أبي داود تعريفه بقوله له: (تُعلمه).

وإذا كان السلف **رَحْمَهُمُ اللَّهُ** وقع منهم هذا التفريق؛ فالواجب هو معرفة الضابط في هذا التفريق، والنظر للمسائل التي أوقعوا عليها الحكم مباشرة، والمسائل التي عذروا فيها المخالف.

فإن قيل: إن عمل السلف لا يؤخذ من أثر واحد، أو من أثر مطلق، وإنما يؤخذ عملهم بجمع بعضه إلى بعض.

(١) «مناقب الإمام أحمد» لابن الجوزي (٢٥٠).

قيل له: وهذا حق كما سبق تقريره أن الحججة في مجموعها لا في آحادها، وما ذكر صورة من الصور، وإلا فمن طالع كتب السنة علم هذا ولم ينازع فيه.

فإن قيل: قول شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ** في سياق كلامه عن عقوبة المبتدع: (وكثير من أجوبة الإمام أحمد وغيره من الأئمة خرج على سؤال سائل قد علم المسئول حاله، أو خرج خطاباً لمعيّن قد علم حاله، فيكون بمنزلة قضايا الأعيان الصادرة عن الرسول **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: إنما يثبت حكمها في نظيرها)^(١)، فيه دليل على اشتراط إقامة الحججة!

قيل له: الجواب عليه من أوجه:

الوجه الأول: أين في كلامه **رَحِمَهُ اللهُ** اشتراط قيام الحججة على من تكلم فيهم الإمام أحمد؟! وإنما الذي تناوله كلامه هو أن الحكم على المعين لا يكون إلا بعد العلم بحال ذلك المعين، وهذا أصل في كل حكم؛ إذ الحكم عن الشيء فرع عن تصوره، فالإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ** لم يتكلم على أشخاص لا يعلم حالهم، وهكذا هو

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢١٣).

الواجب لمن أراد أن يحكم على شخص أو حادثة، ولا يلزم من هذا اشتراط قيام الحجة عليه، وفرق بين الأمرين؛ فتنبه!

فالإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** لما قال في ابن أبي قتيبة: زنديق! زنديق! زنديق! وهو ينفص ثوبه ثلاث مرات، ويقول: زنديق! زنديق! زنديق! لا شك أنه كان عالمًا بحاله، لكن هل هناك ما يدل على أنه أقام عليه الحجة؟!!

الوجه الثاني: لا يلزم من الحكم عليه بالبدعة أن تنزل الأحكام المترتبة عليه، ولا شك أن الأصل في التبديع هو الهجر وتنزيل الأحكام، وأخطأ من ظن أن الأصل في ذلك هو مراعاة المصالح، والأدلة الشرعية دالة على أن الأصل في التبديع هو الهجر.

جاء عن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قالت: تلا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هذه الآية: ﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ﴾

وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعَلَمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران:٧]، فقال: (إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فأولئك الذين سمى الله فاحذروهم)^(١)، فهذا الحديث وغيره أصل في هجر المبتدع.

وبإجماع أهل السنة أن الأصل هو هجر المبتدع، والوصية بالحدز من أهل البدع إنما تكون مع البعد عنهم.

قال البغوي رَحِمَهُ اللهُ: (وقد مضت الصحابة والتابعون وأتباعهم، وعلماء السنة على هذا مجمعين متفقين على معادة أهل البدعة، ومهاجرتهم)^(٢).

مع التنبه إلى أنه لا يترك هذا الأصل إلا لمصلحة راجحة، والذي يتخلف هو الهجر وتنزيل الأحكام للمصلحة مع بقاء وصف البدعة، لا أن تجعل المصلحة هي الأصل، وهذا بخلاف فساق أهل السنة؛ فإنهم لا يهجرون إلا إذا غلبت المصلحة.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣/٦)، حديث رقم (٤٥٤٧)،

ومسلم في «صحيحه» (٢٠٥٣/٤)، حديث رقم (٢٦٦٥).

(٢) «شرح السنة» (٢٢٧/١).

الوجه الثالث: أن كلام شيخ الإسلام الذي نقله عن الإمام أحمد **رَحْمَةُ اللَّهِ** إنما هو في سياق العقوبة لا الحكم، ومن المتقرر أن العقوبة قد تتخلف مع بقاء الحكم، والله أعلم.

فإن قيل: قد أخطأ بعض أئمة السنة في أصول قد اشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة، ومع ذلك لم يحكم عليهم أهل السنة بالبدعة، بل منهم من جعلوه إمام أهل السنة في زمانه، كابن خزيمة **رَحْمَةُ اللَّهِ** فإنه قال بقول الجهمية في حديث الصورة.

*** ومما يدل على أن مسألة الصورة أصل مجمع عليه**

ما يأتي:

قال الإمام أحمد: (من قال: إن الله خلق آدم على صورة آدم فهو جهمي) ^(١).

قال الإمام إسحاق بن راهويه عن حديث الصورة: (صحيح، ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي) ^(٢).

قال ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (هذا الحديث لم يكن بين السلف من القرون الثلاثة نزاع في أن الضمير عائد إلى الله) ^(٣).

(١) «طبقات الحنابلة» (٢/٢٣٦).

(٢) «الإبانة» (٣/٢٦٦).

(٣) «بيان تلبيس الجهمية» (٦/٣٧٣).

وقال أيضًا: (ولكن ظهر لما انتشرت الجهمية في المئة الثالثة، وجعل طائفة الضمير فيه عائداً إلى غير الله تعالى، حتى نقل ذلك طائفة من العلماء المعروفين بالعلم والسنة في عامة أمورهم، كأبي ثور وابن خزيمة وأبي الشيخ الأصبهاني وغيرهم؛ ولذلك أنكر عليهم أئمة الدين وغيرهم من علماء السنة)^(١).

*** وقد تضمن كلام شيخ الإسلام ابن تيمية رَحْمَةُ اللَّهِ**

أموراً:

الأول: أن تأويل الصورة لم يظهر إلا في المئة الثالثة من الجهمية.

الثاني: حكاية إجماع القرون الثلاثة على أن الضمير عائد إلى الله.

الثالث: إنكار أئمة الدين والسنة على من أرجع الضمير إلى غير الله.

وهذه الأمور الثلاثة مفردة تدل على اشتهاار المسألة ووضوحها، وأنه لا يسوغ الخلاف فيها، فكيف بمجموعها؟! فهذه المسألة من المسائل التي تعد أصولاً؛ لدلالة الإجماع،

(١) «بيان تلبس الجهمية» (٦/٣٧٦).

ولا يصح أن يقال: هي جزئية، والجزئيات لا تعد أصولاً، بل الجزئية متى ما وقع عليها الإجماع صارت أصلاً من أصول أهل السنة.

*** قيل له: هذا الكلام اشتمل على أمور؛ هي:**

- ١- أن ابن خزيمة خالف في أصل اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع ولم يبدعه أهل السنة.
- ٢- نص الإمام أحمد وإسحاق على تجهيم من قال بأن الضمير يعود لآدم.
- ٣- مجرد وقوع الإجماع على مسألة يصيرها أصلاً من أصول السنة.
- ٤- لا يصح أن يقال على حديث الصورة جزئية.
- ٥- الجزئيات لا تعد أصولاً، بل الجزئية متى ما وقع عليها الإجماع صارت أصلاً من أصول أهل السنة.

*** والجواب على هذه الأمور كالآتي:**

قول: (إن ابن خزيمة خالف في أصل اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع ولم يبدعه أهل السنة، وبدل عليه

نص الإمام أحمد وإسحاق على تجهيم من قال بأن الضمير يعود لآدم).

فيقال: قد نص شيخ الإسلام على اشتهار المخالفة التي يعد بها الرجل مبتدعًا فقال: (والبدعة التي يعد بها الرجل من أهل الأهواء ما اشتهر عند أهل العلم بالسنة مخالفتها للكتاب والسنة؛ كبدعة الخوارج والروافض والقدرية والمرجئة)^(١). وقال في ظهور المخالفة وخفائها ولو كانت المسألة مجمعًا عليها: (من خالف الكتاب المستبين والسنة المستفيضة أو ما أجمع عليه سلف الأمة خلافًا لا يعذر فيه فهذا يعامل بما يعامل به أهل البدع)^(٢).

مع التنبيه هنا للمعاملة وليس الحكم؛ إذ لا يلزم من كونه مبتدعًا أن يعامل معاملة أهل البدع، وأيضًا من الخلاف الذي يعذر فيه عدم اشتهار المخالفة.

وبعد هذا ففي النقل الأول نص شيخ الإسلام على أن المسألة لم يقع فيها نزاع بين أهل القرون المفضلة، أي أن

(١) «مجموع الفتاوى» (٤١٤ / ٣٥).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٧٢ / ٢٤).

المسألة متفق عليها ولم يحصل فيها خلاف، فإذا علم هذا فكيف يقال: إنها اشتهر الخلاف فيها وهي محل اتفاق، بل لم يظهر المخالف فيما بعد؟!!

وفي النقل الثاني عن أبي العباس أن تأويل الصورة لم يظهر إلا في المئة الثالثة من جهة الجهمية، وهذا بيان منه **رَحْمَةُ اللَّهِ** إلى بداية ظهور المخالفة وعدم اشتهاها!

ومما يدل على خفاء المسألة وعدم وضوحها أن بعض أهل السنة قال بقول الجهمية كأبي ثور وابن خزيمة وغيرهما؛ إذ لو كان الخلاف قد وقع فيها واشتهر لما قال بها أحد من أهل السنة، لكن لما قالوا بها بدأ يظهر إنكار أهل السنة على هذه المقالة وينتشر، وبهذا تفسر الآثار التي جاءت عن الإمام أحمد وإسحاق.

وقول: (إن مجرد وقوع الإجماع على مسألة يصيرها أصلاً من أصول السنة).

فيقال: أما جعله مجرد وقوع الإجماع في مسألة يصيرها أصلاً من أصول السنة، فهذه دعوى تحتاج إلى دليل، فكم

من مسألة وقع فيها الإجماع ولم يعتبرها أهل السنة أصلاً حتى ينضم لها الاشتهار، فضابط الأصل هو الاشتهار، كما نص عليه شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**، وعليه عمل السلف.

فالمسألة المجمع عليها لا تكون أصلاً إلا إذا ضم إليها ضابط الاشتهار، فقد أنكر القاضي شريح صفة العجب ومع ذلك هو إمام بالاتفاق، وإثبات الصفات مما أجمع عليه السلف، وكذلك فعل ابن خزيمة مع حديث الصورة وهي مسألة مجمع عليها، وإنكار الكرجي لاستمرار الإحساس بالعذاب إلى يوم القيامة مجمع عليه، وغيرها كثير، ومع ذلك هي مسائل لم يشتهر الخلاف فيها، وليست كلية، بل جزئية.

فإن قيل: (لا يصح أن يقال على حديث الصورة

جزئية).

فيقال: إذا كانت مسألة الصورة غير جزئية فماذا تكون؟!

فالمسائل إما كلية تدرج تحتها جزئيات، أو جزئية لا يندرج

تحتها شيء، فما هي الجزئيات التي تدرج تحت مسألة الصورة؟!

فإن قيل: كيف يجتمع أن تكون المسألة لا يسوغ الخلاف

فيها، ومع ذلك قد تكون جزئية يعذر المخالف فيها؟

قيل له: يعذر المخالف فيها لعدم اشتهاها ووضوحها، كما صنع الأئمة مع ابن خزيمة وأبي ثور والكرجي، ومع غيرهم من علماء السنة إذا قالوا بقول مخالف للسنة.

فإن قيل: ومما يؤكد أن من أخطأ في أصل من أصول السنة لا يبدع حتى تقام عليه الحجة، ما نقله الإمام ابن تيمية عن أبي الحسن محمد بن عبد الملك الكرجي في كتابه الذي سماه «الفصول في الأصول عن الأئمة الفحول إلزاماً لذوي البدع والفصول»: (في تأويل الشيخ أبي أحمد محمد بن علي الفقيه الكرجي الإمام المعروف بالقصاب للآيات والأخبار الواردة في إحساس الميت بالعذاب، وإطنابه في كتابه المعروف «نكت القرآن»، وذهابه إلى أن الميت بعد السؤال لا يحس طول لبثه في البرزخ ولا بالعذاب.

فنقول: هذا تأويل تفرد به ولم يتابعه الأئمة، والقول ما ذهب إليه الجمهور، وتفرد به بالمسائل لا يؤثر ولا يقدر في درجاتهم^(١)، فالكرجي رَحِمَهُ اللهُ أنكر أصلاً اشتها الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدع، ولم يبدعه أهل السنة.

(١) «بيان تلييس الجهمية» (٦/٣٩٨-٤٠٦).

قيل له: زعم أن الكرجي وقع في مخالفة تعد أصلاً اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة غلط.

وإليك كلام الكرجي من كتابه «نكت القرآن» عند قوله تعالى: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦]، قال **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (وري عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بنقل الثقات ما يؤيده من عرض مقاعد أهل القبور عليهم إياها بكرة وعشية، فقد يحتمل أن يكون هذا العرض بقية من المسائلة تمتد عليه، وطائفة من عذاب القبر تطول عليه بكرة واحدة وعشية واحدة، ثم يحمد فلا يشعر إلى الحشر بشيء، كما دللنا عليه)^(١).

فهنا يقرر الكرجي **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن طائفة من عذاب القبر يستمر عليه بكرة واحدة وعشية واحدة، ثم ينقطع الإحساس بالعذاب فلا يشعر بشيء إلى يوم القيامة، فهو إذاً يثبت عذاب القبر، لكن لا يراه مستمراً إلى يوم القيامة، فهل مخالفته في عدم استمرارية إحساس الميت بالعذاب تعد مخالفة في أصل

(١) «نكت القرآن» (٤/٥٧-٥٩).

اشتهر الخلاف فيه بين أهل السنة وأهل البدعة؟! أو يقال: هي جزئية لم يشتهر الخلاف فيها بين أهل السنة وأهل البدعة؟! والذي يظهر أنها جزئية لم يشتهر الخلاف فيها.

فإن قيل: كلام الرازيين: (ومن وقف في القرآن جاهلاً عُلِّمَ وُبدِّعَ ولم يكفر)، فقد أراد بـ (وقف في القرآن جاهلاً عُلِّمَ وُبدِّعَ) إخراج من وقف شكًا، فإن من وقف شكًا بعد إقامة الحجة يكون كافرًا، وأما من وقف عن غير شك فإنه يكون مبتدعًا بعد إقامة الحجة.

قيل له: إليك كلام الرازيين أبي حاتم وأبي زرعة في عقيدتهم التي نقلوها عن أئمة السنة: (ومن زعم أن القرآن مخلوق فهو كافر بالله العظيم كفرًا ينقل عن الملة، ومن شك في كفره ممن يفهم فهو كافر، ومن شك في كلام الله عَزَّجَلَّ فوقف شكًا فيه يقول: لا أدري مخلوق أو غير مخلوق، فهو جهمي، ومن وقف في القرآن جاهلاً علم وبدع ولم يكفر، ومن قال: لفظي بالقرآن مخلوق، فهو جهمي، أو: القرآن بلفظي مخلوق، فهو جهمي)^(١).

(١) «اعتقاد أهل السنة» (١/١٧٨).

فكلام الرازيين في التبديع مع الجهل لا مع العلم؛ لأنه لو علم وأصر على القول بأنه مخلوق لكفر كفرًا ينقل من الملة، كما بينه في سابق كلامه ولما اكتفي بتبديعه؛ إذًا يكون التبديع مع الجهل، أمّا من علم أنه غير مخلوق وقال: مخلوق؛ فيكفر. فالشخص إما أن يقول: كلام الله مخلوق أو غير مخلوق أو يتوقف، والتوقف أيًا كان سببه لا يكون إلا عن جهل، وهو في هذه الحالة جهمي أي: مبتدع وليس بكافر، فلو علم وبين له فهو بعد التعليم والبيان إما أن يقول: القرآن مخلوق؛ فيكفر. وإما أن يقول: غير مخلوق؛ فيوافق قول أهل السنة!

* وأختم هذه المناقشة فأقول:

اختلف علماءنا المعاصرون في هذه المسألة؛ فمنهم من ذهب إلى العذر بالجهل مطلقًا، وجعل التبديع والتفسيق والتكفير من باب واحد، ومنهم من ذهب إلى التفريق وأن الباب ليس واحدًا، وأن الجهل والتأويل ليس مانعًا من التبديع، وفصلوا في ذلك.

*** وفي مثل هذه المسائل يقال:**

قرر علماء الأصول أن المرجع في فهم نصوص الكتاب والسنة هو فهم السلف الصالح، وبناءً عليه بحثوا مسألة حجية قول الصحابي وكذلك التابعي، وهل أقوالهم تعد حجة؟

والمقرر أن أقوالهم ليست حجة لذاتها، بل هي صورة من صور الإجماع، وعليه إذا اختلفت أقوالهم لم يكن قول أحدهم حجة على القول الآخر، ولكن يؤخذ قول أقربهم للكتاب والسنة.

قال الإمام أحمد **رَحِمَهُ اللهُ**: (إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إذا لم يكن قول بعضهم لبعض مخالفاً، فإن اختلف نظر في الكتاب فأبي قوهم كان أشبه بالكتاب أخذ به، أو بقول رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإذا لم يأت عن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا عن أحد من أصحاب النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نظر في قول

التابعين، فأبي قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة أخذ به، وترك ما أحدث الناس بعدهم^(١).

فعليه: إذا اختلف أهل العلم ولم يجتمع قولهم في المسألة على حكم، فإنه يؤخذ بقول أقربهم للكتاب والسنة، ومن الخطأ أن يجعل اختلافهم دليلاً كما نراه اليوم، لا سيما وقد أجمع أهل العلم على أن الخلاف لا يعد دليلاً.

قال ابن عبد البر **رَحِمَهُ اللهُ**: (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله)^(٢).

وقبلها قال: (هذا كثير في كتب العلماء وكذلك اختلاف أصحاب رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** والتابعين ومن بعدهم من المخالفين، وما ردّ فيه بعضهم على بعض لا يكاد أن يحيط به كتاب، فضلاً أن يجمع في باب، وفيما ذكرنا منه دليل على ما عنه سكتنا، وفي رجوع أصحاب رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

(١) «بدائع الفوائد» (٧٧/٤).

(٢) «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٧/٢).

بعضهم إلى بعض، وردّ بعضهم على بعض، دليل واضح على أن اختلافهم عندهم خطأ وصواب، ولولا ذلك كان يقول كل واحد منهم: (جائز ما قلت أنت، وجائز ما قلت أنا، وكلانا نجم يهتدى به؛ فلا علينا شيء من اختلافنا)!

والصواب ممّا اختلف فيه وتدافع وجه واحد، ولو كان الصواب في وجهين متدافعين ما خطأ السلف بعضهم بعضاً في اجتهادهم وقضاياهم وفتواهم، والنظر يأبى أن يكون الشيء وضده صواباً كله^(١).

وينبغي لطالب العلم أن يكون حذراً في مثل هذه المسائل؛ فإن الخطأ فيها عظيم، وأن لا يقدم على شيء من هذه الأمور إلا وهو متبع فيها من يثق في علمه ودينه من العلماء الذين رسخت أقدامهم في هذا الباب.

وأيضاً لا يحتقر إخوانه ويسفه أقوالهم، خاصة إذا كان لهم سلف فيما يقولون، وأن يعلم أنه مهما بلغ من العلم فإنه جاهل

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٧٥).

في حقيقة أمره، وليعلم أن العلم ثمرته العمل، ومن العمل التواضع والسكينة للخلق وعدم الترفع عليهم بـ (رأيتُ وقلتُ وأبين مقدار علمهم) إلى آخر هذه العبارات، بل يعتذر لهم، ويطلب السلامة لنفسه ولهم، وما أجمل مقولة الشافعي **رَحْمَةُ اللَّهِ:** (ما ناظرت أحداً قط فأحبتُ أن يخطئ)^(١).

وأذكر أكثر من مرة يستشكل ساحة شيخنا عبد العزيز آل الشيخ **حَفِظَهُ اللَّهُ** على طلابه في الجامع الكبير مسائل لو طرحت عند المتعلمين لسارعوا في التصنيف والكتابة. ولما طلب من شيخنا عبد الله الغديان **رَحْمَةُ اللَّهِ** أن يُجمع له مجموع فتاوى وقد جمع رفض وقال: (أنا ليس عندي شيء)، ومرة سأله طلابه في المعهد العالي للقضاء أن يكتب لهم شيئاً في الأصول فقال لهم: (لم أبلغ درجة التأليف)!!

بل هذا شيخنا صالح اللحيدان لم نجد له تأليفاً واحداً حسب علمي، وهو في العلم من هو.

وينبغي طرح المسائل العلمية لأجل المباحثة العلمية والوصول من خلالها للحق، والذي جعلني أتناول هذه

(١) «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان» (٥/٤٩٨، ٤٩٩).

المسألة بالبحث هو ما رأيت -بحسب رأبي القاصر- أن
المسألة لم تبحث بحثاً جيداً مما أنتج لنا التميع مع أهل البدع
وكذلك الغلو في التبديع، والله أرجو سبحانه أن يغفر لي زلي
وخطئي وحظ نفسي، وما أصبت فيه فمن الله وحده، وما
أخطأت فيه فمن نفسي والشيطان.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وكتبه

أبو عبد الرحمن صبري الحمودي

برياض نجد أعزها الله بالتوحيد والسنة

s.m.a.m3000@gmail.com

فهرس المصادر والمراجع

- ١ - «سنن أبي داود»، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - محمد كامل قره بلي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط ١، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٢ - «سنن الترمذي»، المسمى بـ«الجامع الكبير»، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨م.
- ٣ - «سنن ابن ماجه»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بلي - عبد اللطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- ٤ - «سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين

ابن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني
(ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة المعارف للنشر
والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، مكتبة المعارف.

٥- «صحيح البخاري»، المعروف بـ«الجامع المسند

الصحيح المختصر من أمور رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

وسننه وأيامه»، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله

البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير

ابن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة

عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،

الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦- «صحيح مسلم»، المعروف بـ«المسند الصحيح المختصر

بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»،

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري

النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد

الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٧- «الاعتصام»، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد

اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: ٧٩٠هـ)،

المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر:
الدار الأثرية، عمان - الأردن، الطبعة: الثانية، ١٤٢٨ هـ
-٢٠٠٧ م.

٨- «معجم المؤلفين»، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر:
مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي
بيروت.

٩- «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم»،
المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن
عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية
الخراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر
عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب - بيروت،
ط٧، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠- «مجموع الفتاوى»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد
ابن عبد الحلیم بن تيمية الخراني (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق:
عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد
لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة
العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.

١١- «وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان»، المؤلف:

أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر - بيروت.

١٢- «أصول السنة»، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد

ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، الناشر: دار المنار، الخرج - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.

١٣- «طبقات الحنابلة»، المؤلف: أبو الحسين ابن أبي يعلى،

محمد بن محمد (ت: ٥٢٦هـ)، المحقق: محمد حامد الفقهي، الناشر: دار المعرفة - بيروت.

١٤- «كتاب السنة من مسائل الإمام حرب بن إسماعيل

الكرماني»، تأليف: الإمام حرب بن إسماعيل الكرماني (ت: ٢٨٠هـ)، تحقيق: أبو عبد الله عادل بن عبد الله آل حمدان، ط ١، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

١٥- «سير أعلام النبلاء»، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله

محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)،

المحقق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

١٦- «شرح علل الترمذي»، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن ابن أحمد بن رجب بن الحسن، السّلامي، البغدادي، ثمّ الدمشقي، الحنبلي (ت: ٧٩٥ هـ)، المحقق: الدكتور همام عبد الرحيم سعيد، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

١٧- «بيان تلبس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلّيم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ.

١٨- «تهذيب التهذيب»، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي ابن محمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، الناشر:

مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

١٩- «تهذيب الأسماء واللغات»، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

٢٠- «تاريخ بغداد»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت ابن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

٢١- «لسان الميزان»، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ابن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٢م.

٢٢- «الفتاوى الكبرى»، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي

القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي
(ت: ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة:
الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٢٣- «نكت القرآن الدالة على البيان في أنواع العلوم

والأحكام»، تأليف: الإمام الحافظ محمد بن علي
الكرجي القصاب، تحقيق: د. علي بن غازي التويجري،
الناشر: دار ابن القيم - دار ابن عفان، الطبعة: الأولى،
١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٢٤- «ميزان الاعتدال في نقد الرجال»، المؤلف: شمس الدين

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي
(ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر:
دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة:
الأولى، ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.

٢٥- «الحجة في بيان المحجة وشرح عقيدة أهل السنة»،

المؤلف: إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي القرشي
الطليحي التيمي الأصبهاني، أبو القاسم، الملقب بقوام
السنة (ت: ٥٣٥هـ)، المحقق: محمد بن ربيع بن هادي

عمير المدخلي، الناشر: دار الراية، السعودية - الرياض،
الطبعة: الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٢٦- «الرد على الجهمية والزنادقة»، المؤلف: أبو عبد الله
أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني
(ت: ٢٤١هـ)، المحقق: صبري بن سلامة شاهين،
الناشر: دار الثبات للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.

٢٧- «السنة»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج
المُرَوَزِي (ت ٢٩٤هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي،
الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، الطبعة:
الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٨- «كتاب السنة»، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد
ابن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت: ٢٨٧هـ)،
تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب
الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٢٩- «السنة»، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن
محمد بن حنبل الشيبانيّ البغدادي (ت: ٢٩٠هـ)،
المحقق: د. محمد بن سعيد بن سالم القحطاني، الناشر:
دار ابن القيم - الدمام، ط ١، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٠- «السنة»، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون الخلال البغدادي الحنبلي (ت ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية - الرياض، ط ١، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٣١- «شرح السنة»، المؤلف: أبو محمد الحسن بن علي بن خلف البرهاري (ت: ٣٢٩هـ)، المكتبة الشاملة ..

٣٢- «الشرعة»، المؤلف: أبو بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الآجريُّ البغدادي (ت: ٣٦٠هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله بن عمر بن سليمان الدميحي، الناشر: دار الوطن - الرياض، ط ٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٣- «قطف الجنى الداني»، ضمن مجموع «كتب ورسائل عبد المحسن بن حمد العباد البدر»، تأليف: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: دار التوحيد للنشر، السعودية - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ.

٣٤- «قواطع الأدلة في الأصول»، المؤلف: أبو المظفر، منصور ابن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق:

محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، الناشر:
دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى،
١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.

٣٥- «منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية»،

المؤلف: تقى الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم
ابن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي
(ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: محمد رشاد سالم، الناشر:
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة:
الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٣٦- «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح»، المؤلف: تقى

الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)،
تحقيق: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان
ابن محمد، الناشر: دار العاصمة، السعودية، الطبعة:
الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٧- «الإرشاد في معرفة علماء الحديث»، المؤلف: أبو يعلى

الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل

الفزويني (ت: ٤٤٦هـ)، المحقق: د. محمد سعيد عمر
إدريس، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة:
الأولى، ١٤٠٩هـ.

٣٨- «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، المؤلف:

أبو القاسم هبة الله بن الحسن الطبري الرازي اللالكائي
(ت: ٤١٨هـ)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان
الغامدي، الناشر: دار طيبة - السعودية، ط ٨، ١٤٢٣هـ
- ٢٠٠٣م.

٣٩- «تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام»، المؤلف:

شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن
قائماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: الدكتور بشار
عوّاد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة:
الأولى، ٢٠٠٣م.

٤٠- «الإبانة عن شريعة الفرقة الناجية ومجانبة الفرق

المذمومة»، والمعروف بـ«الإبانة الكبرى»، تأليف
الإمام أبي عبد الله عبيد الله بن محمد بن بطة الحنبلي

(ت: ٣٨٧هـ)، تحقيق: رضا معطي وجماعة، دار الراهة، الرياض، ط ٢، ١٤١٥هـ.

٤١- «بيان الدليل على بطلان التحليل»، تأليف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. أحمد بن محمد الخليل، الناشر: دار ابن الجوزي، السعودية - الدمام، الطبعة: ١٤٢٥هـ.

٤٢- «سنن الدارمي»، المعروف بـ«مسند الدارمي»، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام ابن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.

٤٣- «مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأقواله على أبواب العلم»، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، المحقق: إمام بن علي بن إمام، الناشر:

دار الفلاح، الفيوم - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ
- ٢٠٠٩ م.

٤٤- «ضعيف الجامع الصغير وزيادته»، المؤلف: أبو عبد الرحمن
محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،
الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠ هـ)، أشرف على
طبعه: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي.

٤٥- «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، المؤلف: أبو عبد الله
محمد بن أبي بكر الدمشقي الحنبلي «ابن قيم الجوزية»
(ت: ٧٥١ هـ)، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن
آل سلمان، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع -
الدمام، ط ١، ١٤٢٣ هـ.

٤٦- «المجتبى من السنن»، والمعروف بـ «السنن الصغرى»،
المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي
الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، تحقيق: عبد الفتاح
أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب،
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.

٤٧- «الأسماء والصفات»، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي

ابن موسى الخُسرَوُجِردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي
(ت: ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:

عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل

ابن هادي الوادعي، الناشر: مكتبة السوادبي، جدة -

المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ

- ١٩٩٣ م.

٤٨- «أحكام الجنائز»، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد

ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم،

الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب

الإسلامي، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

٤٩- «شرح السنة»، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين

ابن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي

(ت: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير

الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،

ط ٢، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٥٠- «توضيح الكافية الشافية في الانتصار للفرقة الناجية

لابن القيم الجوزية»، تأليف: عبدالرحمن بن ناصر

السعدي (ت: ١٣٧٦ هـ)، تحقيق: أبو محمد أشرف

ابن عبدالمقصود، الناشر: أضواء السلف، السعودية -

الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.

٥١- «ويكيبيديا الموسوعة الحرة»، موقع إلكتروني على الشبكة

العنكبوتية.

٥٢- «مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك

نستعين»، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد

شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١ هـ)، المحقق:

محمد المعتصم بالله البغدادي، الناشر: دار الكتاب العربي

- بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٥٣- «الأجوبة المفيدة عن أسئلة المناهج الجديدة من إجابات

معالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان بن عبدالله

الفوزان»، جمع وتعليق وتخريج: جمال بن فريحان الحارثي،

الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦ هـ.

٥٤- «المجموع شرح المهذب»، مع تكملة السبكي والمطيعي،

المؤلف: أبوزكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي

(ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥٥- «تقريب التهذيب»، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن علي

ابن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسان

عبد المنان، بيت الأفكار الدولية بالأردن، الطبعة الرابعة.

٥٦- «الأجوبة النجمية المنهجية على أسئلة سمير السلفي

المصرية»، على الشبكة العنكبوتية الانترنت.

٥٧- «موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع»،

المؤلف: د. إبراهيم بن عامر الرحيلي، الناشر: مكتبة

العلوم والحكم، السعودية - المدينة النبوية، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٣هـ.

٥٨- «الإخوان»، المؤلف: أبو بكر عبد الله بن محمد بن عبيد

ابن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف

بابن أبي الدنيا (ت: ٢٨١هـ)، المحقق: مصطفى عبد

القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت،

الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م.

٥٩- «مناقب الإمام أحمد»، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: دار هجر، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩ هـ.

٦٠- «بدائع الفوائد»، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ابن أيوب ابن قيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، المحقق: علي ابن محمد العمران (إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد)، الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ.

٦١- «جامع بيان العلم وفضله»، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٦٢- «الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان»، المؤلف: الحافظ العلامة أبي حاتم محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، بترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفاسي (ت: ٧٣٩هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٣٠٨ هـ -

المحتويات

الإيضاح والبيان للضابط الذي يخرج به الرجل

- من السنة إلى البدعة ٥
- المقدمة ٧
- مسألة: متى يخرج الرجل من السنة إلى البدعة؟ ١٣
- من مزايا كتاب الاعتصام للشاطبي ١٣
- السلف بدعوا بجزئيات دون جزئيات فما هو ضابط التفريق؟ ١٩
- أمثلة لما بدع به السلف من الجزئيات ٢٣
- ضابط الكلي والجزئي ٢٥
- مسألة: جنس العمل ٢٦
- المراد بالتلازم بين الظاهر والباطن ٢٧
- أقسام الناس اليوم في مسائل التبديع ٢٩
- القسم الأول: ٢٩

- ٣١..... القسم الثاني:
- ٣٢..... الأصل في البدع أنها كفر
- ٣٤..... القسم الثالث:
- ٣٥..... الخلاصة:
- ٣٥..... ضابط المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها
- ٣٧..... موقف أهل السنة من زلة العالم السلفي
- ٣٩..... الأصل في التبديع هو الهجر
- ٤١..... **التحفة في مناقشة ما استشكل في الأترجة**
- الجواب على التفريق بين المبتدع الأصلي وبين من
- ٤٣..... سلم له مصدر التلقي
- ٤٤..... الأخطاء على مراتب
- مصدر التلقي وإن سلم للرجل فهو غير مؤثر إذا وقع
- ٤٥..... فيما يستحق به التبديع
- الجواب على كون البدعة وصفًا وبين تنزيلها على
- ٤٧..... المعين
- منهج السلف في التعامل مع أهل البدع، وهو منهج
- ٤٨..... مجمع عليه

- ٤٩..... الجواب على أن البدع نوع من الفسق
التكفير والتفسيق والتبديع كلها من باب الأسماء
والأحكام، ولكن السلف فرقوا في تنزيل الحكم
على المعين، ونقل كلام شيخ الإسلام ابن تيمية..... ٤٨
أهل العلم يفرقون بين المسائل الواضحة والمسائل الخفية
في التبديع..... ٥٤
الجواب على أن السلف في باب التبديع لم ينزلوه على
المعين مباشرة..... ٦١
الجواب على أن عمل السلف لا يؤخذ من أثر واحد
وإنما من مجموعته..... ٦٣
توضيح عبارة ابن تيمية في ذلك..... ٦٤
شبهة: أخطأ بعض أئمة أهل السنة في أصول اشتهر
الخلاف فيها بينهم وبين أهل البدع ولم يبدعوا..... ٦٧
الاستدلال بحديث: (خلق الله آدم على صورته)..... ٦٧
الجواب على حديث: (خلق الله آدم على صورته)..... ٦٩
الاستدلال بخطأ الكرجي وأنه أنكر أصلاً اشتهر
الخلاف فيه ولم يبدع..... ٧٣

- الجواب على خطأ الكرجي، وبيان الفهم المغلوط
 في ذلك ٧٤
 توضيح كلام الرازيين: (ومن وقف في القرآن جاهلاً
 علماً وبدّع ولم يكفر) ٧٥
 خاتمة المناقشة ٧٦
 حججة قول الصحابي والتابعي وأنها حجة لا لذاتها،
 وكونها صورة من صور الإجماع ٧٧
 من الخطأ جعل خلاف أهل العلم دليلاً، وحكاية
 الإجماع على ذلك ٧٨
 وصيتي لطالب العلم مع الخاتمة ٧٩



الكويت المرقاب - المنطقة التجارية التاسعة
مبنى رقم 11 - الدور الخامس - مكتب 504
ص.ب: 927 قرطبة الكويت - الرمز البريدي 73760 - الكويت - تليفاكس : 22456258

الهاتف : 00 965 22456258

الجوال : 00 965 99382432

Email : pn99382432@gmail.com